وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون طبي

من إعداد الطالب :

- أمين فيداح

تحت إشراف الاستاذة

- مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.. ..... بحري أم الخير .....رئيسا

الأستاذة ..... مجبر فاتحة ..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عوالي علي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/06.**

بسم الله الرحمن الرّحيم

«وَعَلَّمَ آدَمُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى المَلائِكَة فَقَال

أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كَنْتُم صَادِقِينَ ».

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله لها الجنة تحت أقدامها

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون، إلى التي سهرت الليالي لأنام وشقيت لأسعد

إلى منبع الحنان و الأمال، شمس عمري ونبراسي في الحياة، إلى نور طريقي ومن كان دعاؤها سر نجاحي .

أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وأدامها فخرا لي

إلى الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل

إلى الذي لم يبخل علي بشيئ تفانى في تربيتي ورسم البسمة على وجوهنا وعلمني الصبر والعطاء بدون انتظار

إلى الذي علمني أن العلم سلاح وطلب العلم جهاد، إلى الذي كان سندي.

أبي الغالي رحمه الله

إلي كل أفراد عائلتي ***الزوجة الكريمة، أبنائي***

إلي كل من سندني و وقف بجانبي و دفعوا بي إلى النجاح والتفوق و التميز .

شكـــر وعـــرفـــان

قال الله تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" (لقمان:12)

وقال رسوله الكريم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل "

الشكر و الحمد لربي الذي نور دروبنا وستر عيوبنا وهدى قلوبنا سبحانه وبحمده لا إله إلا هو ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير معين أمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل مصدقا لقوله "وإن شكرتم لأزيدنكم"

بواسع الشكر والعرفان وجزيل الثناء للأستاذة الفاضلة "مجبر" على إشرافها على هذا العمل

بواسع التقدير ووافر الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة

جزاهم الله خير الجزاء

كما نشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد خلال جميع مراحل إنجاز هذا العمل .

كما لا يفوتنا شكر إدارة كلية الحقوق بما قدموه لنا من فوائد علمية وتسهيلات كبيرة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج ..... جـزء

ط..... الطبعة

ج. ر ..... الجـريدة الرسمية

د.ب.ن ..... دون بلد النشر

د.س.ن ..... دون سنـة النشر

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائـري

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج ..... قانون الأسرة الجزائري

المقدمة

مقدمة:

يشهد العالم تحركا واهتماما زائدين في قضية الشيخوخة، وهي من القضايا الإنسانية والاجتماعية متعددة الجوانب والأوجه التي فرضت نفسها في وقتنا الراهن على جميع المجتمعات، على اختلاف درجة تقدمها ورقيها، فهي قضية تزداد أهميتها مع مرور الزمن وتقدم الحضارة الإنسانية، وان معالجة قضايا المسنين ينبغي أن يكون جزءا من السياسة العامة للرعاية الاجتماعية للدولة وليست سياسة منعزلة عنها، لضمان استمراريتها، كما يتطلب البقاء على دور مناسب لكبار السن في حياة المجتمع لتمكين هذه الفئة من الإحساس بوجودها وانتمائها وفقا لإمكانياتها وقدراتها، بالإضافة إلى ضرورة مواجهة قضايا المسنين، ليس على أنها نوع من البر والإحسان، بل باعتبارها التزاما على المجتمع بكل فئاته ومؤسساته.

يرجع تزايد الاهتمام بقضايا المسنين يرجع إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، نتيجة للتقدم الكبير في المجالات الطبية والبيئية والاجتماعية والصحية بما ترتب عليه ازدياد متوسط عمر الفرد على سبعين عاما في كثير من الدول المتقدمة، وعلى إثر ذلك زادت حاجات المسنين وتنوعت المشكلات التي قد يتعرضون لها، وأصبحت لهم حقوق متعددة سواء في مجال الصحة والإسكان والتغذية والرعاية الاجتماعية والأسرة وتأمين الدخل والعمل والتعليم.

إن حقوق المسنين عرفت في الغرب أولا نتيجة للواقع المرير الذي كانت تعيشه هذه الفئة من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم، فأصبح هذا دافعا للجمعية العالمية للمسنين (فيينا) سنة 1982، أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها، الصحة والتغذية والإسكان والرعاية الاجتماعية، والأسرة وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم، وازداد تعزيز التفهم الدولي للاحتياجات الأساسية

اللازمة لرفاه كبار السن نتيجة اعتماد مبادئ الأمم المتحدة، ففي عام 1991 وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ لرعاية كبار السن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية والمشاركة والرعاية والرضا الشخصي والكرامة، وعقد في أكتوبر من العام نفسه لأول مرة اليوم العالمي للمسنين، وفي عام 1999 نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الدولي للمسنين من أجل المبادئ الأساسية لهم، ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، ووعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل عام 2001 العام الدولي المسنين ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة.

جدد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة عام 2002 واللذان اعتمدا في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، على التنمية والتعاون الدولي وتقديم المساعدة في هذا المجال، ومنذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية استرشد بها في صياغة سياسات وبرامج على الصعيد الوطني، واستلهمت في وضع خطط عمل إقليمية.

أكدت الجزائر هذا الحراك الدولي من خلال القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في مجال حماية المسنين حيث جاء بعدة آليات قانونية ومؤسساتية لحماية كبار السن.

وانطلاقا من الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة وقع الحرص على اختيارها من منطلق أن فئة المسنين يشكلون نسبة لا يمكن تجاهلها في شرائح المجتمع، لاسيما وأنها نسبة آخذة في الارتفاع، بالإضافة إلى ما يمكن أن يصاحب هذه الزيادة في أعداد المسنين من آثار وانعكاسات على مختلف جوانب الحياة والعلاقات الاجتماعية وبكل ما يتعلق ويتعامل مع المسنين.

تنحصر الأسباب والدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع في الرغبة لتأصيل الحماية القانونية للأشخاص المسنين في ظل القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين لمعرفة مدى قدرته على استيعاب مستجدات كبار السن، وكذلك الحاجة لهذا الموضوع الاجتماعي الإنساني الحقوقي الذي يتناول شريحة هامة في المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض وبيان أسس ومظاهر رعاية المشرع الجزائري للمسنين، كما تهدف إلى بيان نظرة المشرع إلى المسن ومكانته الحقيقية، وما أختصه القانون من حقوق، بالإضافة إلى الحماية القانونية للمسنين بشكل عام من خلال توضيح الإطار القانوني والمؤسساتي للحماية.

إضافة إلى المساهمة بحقوق الأشخاص المسنين، والعمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان شيخوخة فاعلة في مجتمع حريص على سالمة الأشخاص المسنين ومشاركتهم واندماجهم.

أما الإضافة التي جاءت بها المذكرة فهي إبراز ودراسة المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون حماية الأشخاص المسنين، واقتراح بعض الحلول لتفادي النقائص.

ولعل من أهم الصعوبات التي يمكن حصرها تتمثل في انعدام المراجع خاصة الكتب لاسيما منها في الجانب القانوني، الأمر الذي أدى إلى صعوبة البحث، كذلك قلة الوقت الممنوح لإنجاز مذكرة الماستر.

صعوبة الموضوع في حد ذاته لجدته وحداثته وتشعبه بين عدة مجالات: القانون، علم الاجتماع، علم النفس.

كذلك إمكانية تناول موضوع الدراسة بأكثر من طريقة مما يجعل الباحث يعيد النظر مرة إثر أخرى في جو انب الدراسة كلما ازداد عمقا في القراءة والبحث، وتجمعت لديه مادة جديدة.

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، منها المنهج الوصفي التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية، التي تناولت حماية حقوق المسنين وتحليلها، والمنهج الاستقرائي بهدف محاولة استنباط الخطة العامة للمشرع في معالجته لهذا الموضوع وهذا من خلال تجميع كل النصوص القانونية ذات

الصلة، من أجل التوصل إلى بناء تصور متكامل للإطار القانوني لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري.

يلاحظ وجود منظومة متناثرة في التشريع الجزائري حول حماية كبار السن تتعلق بعدة جوانب كنظام التقاعد والصحة والضمان الاجتماعي، المرتبطة أساسا بنظم العمل والوظيف العمومي .

جاء البحث ليبرز الجهود التشريعية التي تناولت قضية المسنين وعلاجتها في النصوص القانونية، والتدابير والمؤسسات الراعية أو المتخصصة.

عالجنا هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ماهي الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المسنين ؟وإلى أي مدى وفق في حمايتهم ؟".

أجبنا على هذه الإشكالية من خلال خطة ثنائية تناولنا في :

الفصل الأول: الحماية القانونية للأشخاص المسنين، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام حول الأشخاص المسنين ، أما المبحث الثاني تناولنا التنظيم القانوني لحماية الأشخاص المسنين.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان الحماية المؤسساتية للأشخاص المسنين، تناول حماية الأشخاص المسنين في إطار الدولة في المبحث الأول، وحماية الأشخاص المسنين في إطار والحركة الجمعوية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الحماية القانونية للأشخاص المسنين

تمهيد الفصل:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بفئة المسنين، من أجل بحث قضاياهم ومعالجة مشاكلهم. والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بفئة كبار السن حيث وضعت الدولة على عاتقها تحديا كبيرا لفائدة هذه الفئة بوضعها جملة من السياسات على أساس ضرورة حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم وإدماجهم في المجتمع، ولضمان التكفل الفعال لهذه الفئة وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم المشرع عنصرا فعالا في المجتمع، سن جملة من النصوص القانونية تهدف إلى حماية هذه الفئة لاسيما القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وعليه جاءت هذه الدراسة في الفصل الأول بقصد بيان الحماية القانونية للأشخاص المسنين ورعايتهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص المسنين :

يعد موضوع كبار السن من الموضوعات التي تنال الاهتمام والعناية من جميع دول العالم، وهذه الفئة العمرية بحاجة لتوفير جميع أنواع الرعاية والحماية، ومن هذا المنطلق اتجهت جميع الدول ومنها الجزائر نحو العمل على توفير الحماية للشخص المسن.

المطلب الأول: ماهية الشخص المسن

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن وسبب الاختلاف مرده تفاوت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المسن:

تختلف المفاهيم لمصطلح المسنين بين علماء الإجتماع الذين غالبا مايطلقون مصطلح الشيخوخة على كبار السن وهو مصطلح شائع لدى أغلبية العلماء التي غالبا ما تعتمد على الجانب البيولوجي ، أما القوانين والإتفاقيات الدولية أخذت بمصطلح المسنين لأنه يعبر بشكل أدق على الزيادة في العمر دون التركيز على العوامل البيولوجية .

أولا: تعريف الشخص المسن

يمكن أن نجد عدة تعريفات للشخص المسن وتختلف هذه التعريفات من تخصص لآخر بحسب العمر والوصف والآثار، وعليه نتناول تعريف الشخص المسن لغة، ثم اصطلاحا، وأخيرا قانونا.

1. تعريف الشخص المسـن لغـة:

يعرف المسن لغويا بأنه: " من كبرت سنه وطال عمره، فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول: أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه"[1] ، ولا بد من ملاحظة أن المفهوم اللغوي لأي مصطلح غالبا يأتي واسع ويشمل أكثر من معنى ولفظ.

فالمفهوم اللغوي للشخص المسن يشمل الشيخ والعجوز، والهرم ومن بلغ أرذل العمر[2]، وقد ورد في المعجم الوجيز: (شاخا الإنسان شيخا وشيخوخة، وهي غالبا عند الخمسين وفوق الكهل ودون الهرم[3])، كما ورد في قاموس المحيط (أسن الرجل أي كبرت سنه وهو أسن منه أي أكبر سنا)[4].

2. تعريف الشخص المسن اصطلاحا:

هناك بعض الباحثين يرون عدم ربط مرحلة المسن بعمر زمني معين لأن ذلك يختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه، ويرون أن مقياس السن أو الشيخوخة هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية، خاصة وأن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا في بلوغ الإنسان مرحلة ليكون من المسنين قبل الآوان وهو الذي يصدق عليه القول بالشيخوخة المبكرة، والفصل بين هذه الأنواع قد لا يكون بالسهولة أو الإمكان ولهذا تعتبر الشيخوخة خلاصة تلك المسببات جميعا، والمعروف أن سن الشخص قد لا يكون بالضرورة متفقا واحتفاظه بوظائفه البدنية، وعلى هذا يتفق الكثيرون على تعريف المسن

[1] - أبو إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفرابي، معجم الصحاح، د. ب. ن، د. س. ن، ص 317.
[2] - حسن الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 19.
[3] - معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص 356.
[4] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 08، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 34 .

بأنه هو الذي يصل إلى مرحلة من العمر تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحا مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر.[1]

المسن هو من بلغ سن الشيخوخة وفقد مركزه وفعاليته الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط مع المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي، بسبب تغير المركز والدور الاجتماعي، فماذا يعني تغير المركز والدور الاجتماعي؟، يقصد بتغير المركز القانوني والدور الاجتماعي للمسن أنه مجرد إحالة الشخص المسن إلى التقاعد، تتغير نظرته إلى نفسه والى المحيط الذي يعيش فيه، وبذلك يصبح التقاعد من العوامل الضاغطة على الشخص المسن.[2]

3. تعريف الشخص المسن قانونا:

إختلفت التعريفات للمسنين في المواثيق الدوليةوالتشريعات الوطنية ،ولكن في مجملها ربطت التعريف بسن معينة

أ_ تعريف المسن في القانون الدولي:

لقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1972، سن الخامسة والستين 65 على أنه بداية كبر السن، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان، إلا أنه في عام 1980 تبنت الأمم المتحدة الشخص المسن من بلغ الستين (60) سنة وهو العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح السكان، وقد دعت مسألة إطالة عمر الإنسان نتيجة التغذية الجيدة والرعاية الصحية، إلا أنه يقترح بعضهم جعل سن 75-80 هو بداية الشيخوخة.[3]

ب_ تعريف المسن في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يعرف المسن كاصطلاح، لكنه وضع ضابط زمني، فيعتبر المسن كل من تعدى سن الخامسة والستين 65 سنة، إذ نص في المادة الثانية 02 من القانون 10-12 على أن: " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين 65 سنة فما فوق".

يظهر المعيار العمري جليا في توجه المشرع الجزائري نحو تجنب التركيز على التغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي تعرفها هذه السن، وبالتالي هي ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فيكفي بلوغه الخامسة والستين 65 سنة من عمره دون مراعاة التغيرات السالفة الذكر.[4]

---

[1]- وسيم حسام الدين، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، د. س. ن، ص 10.

[2] - مصطفى عامر عامر، رعاية المسلمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 10-12 تحديدا، مجلة القانون، العدد 09 ، غليزان، ديسمبر 2017، ص 371.

[3]- فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980، ص 12.

[4]- مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009، ص 21.

ثانيا: تمييز لفظ المسن عما يشابهه

يتداخل لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات مما يستوجب التمييز بينها ومن بين هذه المصطلحات ذات الصلة بلفظ المسنين: الشيخ، العجوز، الهرم، المعمر، والتي يتم شرحها على النحو التالي:

1. الشيخ: الشيخ في اللغة والاصطلاح هو من أدرك مرحلة الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف بظهور الشيب، واختلف أهل اللغة في تحديد سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالبا ما تبدأ بسن الخمسين 50 من العمر وتنتهي ببلوغ الشخص الثمانين 80 سنة، وهي السن التي يفقد فيها من بلغ الشيخوخة قوته الجسمية وضعف وظائفه العقلية بشكل كبير أو متوسط كالتذكر وعمليات الفكر المرنة. [1]

2. المعمر: يقصد بالمعمر من بلغ أرذل العمر، وهو الشخص الذي أطال الله في عمره بالمقارنة بأقرانه من بني جيله، ويتفق أهل العلم على أن من بلغ أر ذل العمر هو كل شخص تجاوز سن مئة سنة.

3. العجوز: العجوز هو الإنسان الذي ضعفت قواه ولم يعد قادرا على القيام بشؤونه بنفسه، وهناك من يعرفه بأنه الهرم، ومصطلح العجوز يطلق في غالب الأحيان على النساء، وقد فسر الإمام القرطبي رحمه الله العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح العجوز عن معناه اللغوي.

4. الهرم: يقصد بالهرم الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وأعلى درجات الضعف والعجز، إذ لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللغوي، ومن ثم كان الهرم هو من طال عمره وأصبح غير قادر على القيام بشؤون نفسه.[2]

5. التمييز بين الشخص المسن وذوي الاحتياجات الخاصة: بالاعتماد على تعريف الشخص المسن والشخص ذو الاحتياجات الخاصة، يتضح جليا أن كلاهما وإن كانا يتفقان ويشتركان في توافر عنصر العجز الذي يفقد فيه كل منهما والقدرة على رعاية نفسه والقيام بشؤون حياته اليومية مما يجعله في حاجة إلى غيره من الناس لمساعدته على القيام بذلك.

إلا أنه بالمقابل ورغم هذه الميزة المشتركة بينهما، غير أنه ليس الضروري أن يكون كل معاق أو ذو احتياجات خاصة مسنا، ولكن يمكن أن يكون كل مسن ذو احتياجات خاصة، ولذلك وجب عدم الخلط بين الشخص المسن وذو الاحتياجات الخاصة الاستقلال كل واحد منهما عن

[1]- ماجدة خميس علي إبراهيم،"العمل التطوعي لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي"، بعنوان الأمن مسؤولية الجميع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د. س. ن، ص 02.

[2]- سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص 21- 26.

الآخر والنظام القانوني الذي يحكمه وطبيعة الرعاية التي تخصص لكل طرف، وكيفية المعاملة التي يتطلبها كل منهما. [1]

ثالثا: الخصائص المميزة للمسنين:

1. **الخصائص الجسمية/الفيزيولوجية:** تصاحب مرحلة الشيخوخة العديد من التغيرات البدنية بعضها ظاهر ومرئي كالتغير في المظهر الخارجي للشخص المسن الذي يطرأ على جلده ووجهه ويديه، والنقص في كثافة الشعر وتغير لونه والبعض الآخر غير المرئي لكونه يصيب الأعضاء الداخلية من جسم الإنسان لهيكله العظمي وأحشائه الداخلية كالقلب والجهاز النفسي، والأجزاء الأخرى من الجسم التي تطرأ عليها كلها تغيرات الانحدار في القدرة مع تقدم العمر، كما تؤدي التغيرات البدنية إلى ضعف حواس النظر والسمع عند المسن، وقد يحتاج إلى الاستعانة بالنظـارات، والسمع بالسماعات لتعويض النقص في هاته الحواس، كما تضعف عنده الحــواس الآخر خاصة حاسة الشم والتذوق. [2]
2. **الخصائص العقلية:** وتكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان ومظاهر خرف الشيخوخة الذي يبتدئ بتكرر الحديث مرات ومرات، وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، وتتضاءل في هذه المرحلة القدرة على الابتكار والإدراك وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع ويرجع سبب ذلك لتدهور نشاط خاليا المخ التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفعاليتها نتيجة الكبر وسوء التغذية والمرض والحوادث.[3]
3. **الخصائص الاجتماعية:** إن بناء العلاقات الاجتماعية الناجحة مع الآخرين من مظاهر الصحة النفسية للفرد والمتفحص في مرحلة التقدم في العمر يجد أن عالقات المسنين الاجتماعية تتقلص إلى حــد كبير، حيث تقتصر على أصدقائهم القدامى الذين يعيشون قريبا منهم.

في هذا الصدد هناك نقصا واضحا في درجة التفاعل الاجتماعي بين المسنين وأفراد المجتمع وذلك راجع إلى انسحاب المجتمع عن الفرد أكثر من انسحاب الفرد عن المجتمع، فيعاني المسنون من الانخفاض التدريجي للنشاط فيعمدون إلى التخلص من الكثير من أعمالهم ومسؤولياتهم السابقة. [4]

4. **الخصائص النفسية:** تحدث للمسن اضطرابات نفسية كثيرة، تتمثل في عدم القدرة مثلا على التحكم في الانفعالات تحكما صحيحا شأنهم في ذلك شأن الأطفال الذين يعجزون عن ضبط

---

[1]- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكر ة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 15.

[2]- يوسف إلياس، "الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 69، المكتب التنفيذي لمجاس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ماي 2012، ص 28.

[3]- عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين ، المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص 14.

[4]- عزت سيد اسماعيل، التقدم في السن، دراسة اجتماعية نفسية، دار القلم، الكويت، د. س. ن، ص 140.

مشاعرهم وعواطفهم، وكذا العناد وصلابة الرأي، والشك بالآخرين وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي إلى الكآبة لأنهم لا يجدون متنفسا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا من قبل.[1]

الفرع الثاني: دوافع توفير الحماية للمسنين :

إن الإهتمام بالمسنين صارت ضرورة فرضتها طبية العصر الحديث الذي أصبح يتميز بالسرعة والتكنولوجيا ، وتغير في أنماط الأسرة والعادات فسابقا كان الإهتمام بالمسنين لايشكل مشكلة لأنه كان يقع على عاتق الأسرة ، ولكن نظرا لكل هذه التطورات التي أثرت بشكل ما على الأسرة ، وإنقطاع الروابط الأسرية ،أصبح من الضروري تدخل الدولة لتوفير الحماية اللازمة للمسنين.

أولا: الدوافع القانونية

يتميز القانون باستقلالية مفاهيمه، فاصطلاح الشخص له معنى قانوني مرتبط بفكرة احترام القانون للحق، فقواعد القانون باختلاف نطاقها سواء كانت إقليمية أو دولية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، كونه من الحقوق اللصيقة والأساسية التي نصت المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي جاء فيها: " كل إنسان أينما وجد، له الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية".

وتتولى التشريعات تحديد سن الرشد في كل دولة، وحيث أن المسنين يكونوا في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، لذا فالأصل أن يكون لكل منهم أهلية الأداء مطلقة ما لم يعترضه أحد عوارض الأهلية والتي تجمع القوانين المدنية التي تحديدها للمسنين لا يؤثر سلبا على الحماية القانونية المقررة لهم بصفته هذه، مهما كان مضمون هذه الحماية، كونهم يعتبرون أشخاصا أمام القانون حتى آخر يوم في حياتهم.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية

تنشئ الدولة برامج تعزز من مكانة المسنين والاستفادة منهم متى سمحت الفرصة لذلك، من خلال إعداد دراسة عن احتياجات المسن من المتقاعدين ذوي الخبرة ونشر كفاءاتهم وخبراتهم وكذا الاستفادة منها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 10-12 على أنه: "يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، لاسيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة". [2]

ثالثا: الدوافع الاجتماعية

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، "حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، د. س. ن، ص 24.

[2]- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. س. ن، ص 267.

عندما يصبح الإنسان مسنا، تحدث عدة تغيرات على شخصه وحالته النفسية وعلى علاقته الأسرية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصة من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بإقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية تضمن توفير حماية قانونية للمسن ومصالحه، فاحترام المسنين ورعايتهم والاهتمام بهم من خلال توفير إطار قانوني لحمايتهم، هو واجب اجتماعي يفرضه ليس مبدأ الوفاء للآباء والأجداد فحسب، بل يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس، وهذا ما يدعوا لوضع النظام القانوني الذي يصون كرامتهم، كما أن أغلب المسنين هم أشخاص ذو معرفة وقوة وخبرة، وزيادة الاحترام له سيساعد في تحسين العلاقة بين الأجيال مما يجعل المجتمعات أكثر تماسك، لذلك لابد من أن يبني برامج شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين أسوة بما تعمله الدول المتقدمة.[1]

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي والوطني

تنبه العالم إلى الزيادات الهامة لشريحة كبار السن الذين يعانون من عدة مشاكل في التمتع بحقوق الإنسان نتيجة لتقدمهم في السن، وهو ما دعا إلى التفكير في وضع الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق هذه الفئة.

الفرع الأول: تطور الاهتمام الدولي بحماية المسنين

رعاية المسنين وحقوقهم من موضوعات الساعة التي تستوجب اهتمام المسؤولين والمهتمين، فهم جزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، وقد تزايد عدد المسنين في الآونة الأخيرة، لذلك جاءت هذه الدراسة بقصد بيان اهتمام التشريعات الدولية بالمسنين ورعايتهم، وما وضعته من أحكام وتشريعات توفر لهم أسباب العزة والكرامة، وتصون حريتهم، وتحقق لهم الخير والعدل والسعادة.

تنبه العالم إلى الزيادات الهامة لشريحة كبار السن الذين يعانون من عدة مشاكل في التمتع بحقوق الإنسان نتيجة لتقدمهم في السن، وهو ما دعا إلى التفكير في وضع الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق هذه الفئة.

أقر مؤتمر العمل الدولي هذه التوصية، التي تعد الصك الدولي الأول الخاص بكبار السن في دورة انعقاده السادسة والستين 66 بتاريخ 04 جوان 1980 وقد أرست نصوصها معايير دولية تتميز بالشمولية والجدة بشأن العمال المسنين، وأهم هذه المعايير:.

أولا: التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كان سنهم، وحظر التمييز في الاستخدام والمهنة إزاء العمال المسنين (ثانيا/3 من التوصية) وبذلك تداركت التوصية النقص الذي حصل في اتفاقية وتوصية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958، حيث لم يشر فيها إلى السن ضمن الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وحددت التوصية

[1]- عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ط 08، العراق، 2011، ص 21.

في الفقرات 05 إلى 10 من البند (ثانيا) منها مجالات عدم التمييز ووسائل وأساليب تكفل تحقيقه.[1]

ثانيا: عالجت التوصية في البند (ثالثا) منها المسائل ذات الصلة بتحسين ظروف وبيئة العمل، بغية تمكين العمال المسنين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة وإقرار نظم ملائمة لقدراتهم العمل بعض الوقت وحساب الأجور على أساس وقت العمل.

ثالثا: وخصصت التوصية البند (رابعا) منها لمعالجة موضوع الإعداد للتقاعد والوصول إليه، تضمنت العديد من المعايير التي نظمت إجراءات التدرج في إعداد الأشخاص المسنين للتقاعد.

لقد كانت الخطوة الجادة الأولى في مجال رعاية المسنين هي تلك الخطوة النشطة التي أخذتها هيئة الأمم المتحدة عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فيينا عام 1982 بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، واختارت الأمم المتحدة شجرة التين الهندي (التين البنغالي) شعارا للمؤتمر، التي ترمز لطول العمر، والاعتماد على النفس، والاستمرار في النمو، وقد صمم هذا الشعار أوسكار بيرجار Oscar Berger، وهو فنان أمريكي يبلغ من العمر ثمانين 80 سنة.

وتعتبر هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تبين بالفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وهي تضمنت 62 توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن إجمالها في سبعة 07 مجالات هي: الصحة والتغذية، وحماية المستهلكين المسنين، والإسكان والبيئة المعيشية، والأسرة، والرفاه الاجتماعي وتأمين الدخل والعمل، والتعليم، ومن خلال العمل الميداني إن أكثر المجالات صعوبة من حيث المعالجة هي الإسكان والبيئة المعيشية، وتأمين الدخل و العمالة، وحماية المستهلكين المسنين.[2]

كما أكد المؤتمر الدولي في فيينا عام 1988 على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، مشيرا إلى هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع، على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة.[3]

حدد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة عام 2002 واللذان اعتمدا في الجمعية العالمية الثانيــة للشيخوخـــة، وأيدتها الجمعية العامة في قرارها 167/57، توافق

[1]- كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر قبل هذه التوصية، معايير دولية جزئية خاصة بكبار السن وردت في كل من اتفاقية وتوصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة لعام 1967، وتوصية سياسة العمالة لعام 1964، وتوصية التدريب والتوجيه المهني لعام 1975.

[2]- هدى محمد قناوى، سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر، 1987، ص 95.

[3]- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2010، ص 32.

الآراء السياسية بشأن وضع جدول أعمال معني بالشيخوخة، يركز على التنمية والتعاون الدولي وتقديم المساعدة في هذا المجال، ومنذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية، استرشد بها في صياغة السياسات والبرامج على الصعيد الوطني واستلهمت في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية، وقدمت إطارا دوليا للحوار.

وأكدت الدول الأعضاء من جديد في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مدريد، التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعت إلى القضاء على التمييز والإهمال وإساءة المعاملة والعنف على أساس السن، وتضمنت خطة مدريد الدولية على الأخص توجيهات بشأن الحق في العمل والحق في الصحة والمشاركة والمساواة في الفرص في جميع مراحل الحياة، وشددت على أهمية مشاركة كبار السن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.[1]

وتشمل الأولويات التي حددت في خطة عمل مدريد الدولية طائفة واسعة من قضايا تكافؤ فرص العمل لجميع كبار السن، ووضع برامج تتيح لجميع العمال الحصول على الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك عند الاقتضاء المعاشات التقاعدية، والتأمين ضد العجز، والاستحقاقات الصحية، وتحديد حد أدنى من الدخل يكفي الجميع كبار السن، مع اهتمام خاص للفئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا، وثم التشديد أيضا على أهمية التعليم المستمر والإرشاد المهني وخدمات التوظيف، بغرض الحفاظ على أقصى قدرة وظيفية لكبار السن وتعزيز الاعتراف العام بإنتاجيتهم ومساهمتهم.

الفرع الثاني: تطور الاهتمام بحماية المسنين في التشريع الوطني

انطلاقا من كون الأشخاص المسنين يتمتعون بحماية ورعاية ثبتت لهم في مختلف الصكوك والإعلانات الدولية التي حثت الدول على ضرورة حماية ورعاية وصون حقوق الأشخاص المسنين، وطالما أن ظاهرة الشيخوخة انتشرت في مختلف الدول، عملت الدول جاهدة على وضع القواعد والنصوص القانونية على مستوى القطاعات الخدماتية والصحية تحمي بها فئات الأشخاص المسنين على اعتبار أنها فئة تحتاج إلى حماية الدولة لها والسهر على رعايتها.[2]

أكد المشرع على حماية الدولة للأسرة في الدستور الجزائري [3]ومختلف الفئات الضعيفة والمحرومة إستنادا إلى مبدأ التضامن الذي تقوم عليه الدولة وتجسده في مختلف تشريعاتها الداخلية الخاصة بالفئات الضعيفة .

قام المشرع بإصدار قانون 10_12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، وضع فيه القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن

---

[1]- الجمعية العامة لألمم المتحدة، التنمية الاجتماعية- متابعة السنة الدولية لكبار السن، الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة 66، 22 جويلية 2011، نيويورك، 2011، ص 08.

[2]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 36.

[2]_ المرسوم الرئاسي 20_442 ، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 ،جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30 .

الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، وحدد سن المسنين لكل من يبلغ من العمر خمسا وستين 65 سنة فما فوق، حيث ضمن التكفل بكل مسن محروم و/أو دون روابط أسرية وموجود في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشة تكيف بحالتهم البدنية والنفسية، مؤكدا في المادة الثالثة 03 منه: " أن حماية الشخص المسن وصون كرامته هي التزام وطني تلتزم به الأسرة والدولة وجماعاتها المحلية والحركات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال الأشخاص المسنين والتكفل بهم".[1]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الأشخاص المسنين:

إنّ الأسرة هي المحور الأساسي لرعاية أفراد المجتمع بمختلف فئاته العمرية، على اعتبار أنها النواة الأساسية لتكوين المجتمع، حيث تلعب دورا هاما في الحفاظ على المجتمع وسلامته، فصالح الأسرة نجاح للمجتمع كله، وتفكك الأسرة يعني انحلال المجتمع.

المطلب الأول: حقوق الأشخاص المسنين في إطار الأسرة والدولة :

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأسرة من خلال المادة الثانية 02 من ق. أ. ج بأن: " الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة"، وأضافت المادة الثالثة على: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، وهو أساس وجودها واستمرارها ".[2]

تغير نمط الأسرة من **الأسرة الممتدة:** تلك التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية فهي تضم في تشكيلاتها الزوجين والأبناء والأجداد والأحفاد، والأسرة الممتدة لها إيجابياتها وسلبياتها، أما الايجابيات فتكمن في استفادة أبنائها من تجارب وخبرات الأصول على مر الأجيال، وأما الجانب السلبي فيها فيمكن ملاحظته من خلال فرض هذه الأخيرة على أبنائها نمطا معينا من الحياة قد لا يلائم العصر الذي هم فيه.[3]

إلى الأسرة النووية: هي الأسرة الناتجة عن التطورات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع، وللانتقال من الزراعة إلى الصناعة، تتكون من الزوجين والأبناء وهي على أنواع.

يمكن القول أن الأسرة هي الخلية الاجتماعية المتكونة من مجموعة من الأفراد الذين تربط بينهم روابط الزوجية والقرابة، يتشاركون الإقامة نفسها، والأسرة الجزائرية من خلال التحول الاجتماعي، انتقلت فيه من طابع الأسرة الممتدة إلى طابع الأسرة النووية التي تتسم بانفصال

---

[1]- عيسى معيزة وسمية شاكري، "الحماية القانونية للمسنين قراءة في القانون 10-12 "، أعمال المؤتمر العلمي الأول لمعهد علوم المسنين، بعنوان: المسنون تاج على رؤوسنا الاستراتيجيات والإجراءات، جامعة بني سويف، مصر، 02/05/2018، ص 140.

[2]- ابتسام غانم، "بعض المشاكل الاجتماعية للمتقاعدين المسنين داخل الأسرة"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 22، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2016، ص 12.

[3]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 76-77.

الفروع عن الأصول بعد الزواج، مما يجعل فئة المسنين عرضة للضياع والتشرد بعيدا عن الوسط العائلي.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة

إهتم المشرع الجزائري بحماية المسنين وأقر جملة من الحقوق المقررة لصالحهم والتي تقع على عاتق الأسرة تتمثل أساسا في :

أولا: الحقوق المادية

1_حق المسن في النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستقرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على الأسرة، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 77 من ق.أ.ج التي تنص على: " تجب نفقة الحصول على الفروع والفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع". [1]

أوجب المشرع الجزائري على الفروع الإنفاق على أصولهم في حال يسارهم وعسر الآخرين حسب القدرة ودرجة القرابة في الإرث ولهذا فأول من يلتزم بهذه النفقة على الأصل هو الفرع المباشر ومصطلح الفرع يشمل الذكر والأنثى، في حالة تعدد الفروع الذين يلتزمون بالنفقة على أصولهم وزعت عليهم بالتساوي إذا اتحدت درجة يسارهم وإلا فحسب يسار كل منهم وعند عجز الفرع المباشر أو انعدامه ينتقل الواجب إلي الفرع الغير المباشر تطبيقا للمادة أعلاه التي تنص صراحة على أن هذا الواجب يوزع حسب درجة القرابة في الإرث عند تعدد الأصول الذين تجب النفقة عليهم كانت الأولوية للأقرب فالأقرب وعند التساوي قسمت بينهم بحسب حاجة كل منهم تجدر الملاحظة علي أنه إذا أنفق أحد الأولاد علي أبويه طوعا ورضاء فلا يمكنه أن يرجع علي إخوانه أما إذا تقرر الإنفاق على الأبوين بمقتضى حكم صدر ضدهم فله أن يرجع علي كل واحد منهم وفقا للحكم".[2]

2_: حق المسن في الميراث

لقد خصص المشرع الجزائري كل الكتاب الثالث في قانون الأسرة للميراث، حدد فيه مختلف أصناف الورثة كما جاءت به الشريعة الإسلامية، واعتبر القرابة أحد الأسباب المباشرة للميراث طبقا لنص المادة 126 من ق.أ.ج التي نصت على أن: " أسباب الإرث: القرابة والزوجية".

[1]- العربي دواجي عمر، المرجع السابق ذكره ، ص 04.
[2]- فاتحة مجبر، المرجع السابق ذكره ، ص 58-59.

والإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض أو التعصيب، وهذا ما أشارت إليه المادة 139 من ق.أ.ج حيث قسمت الورثة إلى: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام.

ثانيا : الحقوق المعنوية

تتفق غالبية المجتمعات على ضرورة توفير الرعاية والحماية للأشخاص المسنين من قبل الأسر التي ينتمون إليها، على اعتبار أن التكفل بكبار السن هو واجب أخلاقي نجد مصدره في مختلف الشرائع السماوية، وفي الشريعة الإسلامية يعتبر التكفل بهاته الفئة واجب شرعي وردت فيه عدة نصوص شرعية منها قوله تعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحسانا.."[1].

إن الجانب المعنوي له أهمية كبيرة في حياة المسنين وإنعكاسا مباشرا على صحتهم، إهتم المشرع بالجانب المعنوي للمسنين من خلال القانون 10-12 السالف ذكره، والنصوص الخاصة الواردة في قانون الأسرة، كلها نصت على ضرورة تكفل الأسرة بالمسنين من خلال وضمان بقائه في أسرته مع تقديم الدولة الدعم الكافي للأسرة المحرومة ، وأهمية التضامن بين الأجيال في بناء المجتمع .

للمسن الحق في العيش محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية، أو الاجتماعية، وهو الحق في التكفل بالأصول وحمايتهم، ودعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية، والحق في اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية المختصة، والحق في المعاملة الحسن

1. الرعاية الصحية: نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الفئة من أفراد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا، وتلعب الأسرة دورا هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن والتي تتطلب منها:

- الأخذ برأي المسن في المواضع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي إليها.

- تكليفه ببعض المسؤوليات العائلية.

- إشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية.

2. الدور التشجيعي: للأسرة دورا تشجيعيا لا يستهان به في دفع المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملأ وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة. النشاط الفكري

[1] - سورة الإسراء، الآية رقم 23.

المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، والهدف منه جعل المسن لا يشعر أنه عبء على الأسرة، إضافة إلى تسجيلهم في جمعيات محو الأمية لمن لا يحسنون الكتابة والقراءة.

3. الرعاية اليومية: وتشمل الرعاية اليومية للأسرة اتجاه الشخص المسن، في التكفل بمختلف حاجياته الشخصية والبدنية كالنظافة الجسمية في مساعدته على الاستحمام وقضاء حوائجه ونظافة لباسه وفراشه، وكذلك من وقايته من الأمراض كمساعدته على غسل أسنانه والتغذية السليمة والصحية بتجنيبه أكل السكريات مثلا، كل هذا يقيه من الإصابة بالأمراض المزمنة، وأخذه في النزهة من أجل المشي والالتقاء بمعارفه مما يساعد على التحسين من نفسيته، وجعله محبا للحياة في كنف عائلته التي تشمله بالرعاية والاهتمام.[1]

ثالثا : وسائل دعم الدولة للأسرة ولشخص المسن

نتيجة للظروف الاجتماعية القاسية التي تعاني منها بعض الأسر والمتمثلة على وجه الخصوص في غلاء المعيشة لغلاء الأسعار وتراجع قيمة العملة المحلية، أصبحت الأسرة غير قادرة على رعاية المسنين فيها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها على رعاية المسنين فيها وحمايتهم، وذلك من خلال إما الوساطة العائلة أو دعم ومساعدة ومرافقة الأشخاص المسنين بالمنزل.

1_: الوساطة العائلية الاجتماعية:

رغبة من المشرع الجزائري في توفير الحماية لفئة المسنين وإبقائها في وسطها العائلي، ومسايرة التطور الذي عرفته العديد من الأنظمة التشريعية في العالم الرامي إلى استحداث بدائل لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11-02-2016 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.[2]

تعددت تعريفات الفقهاء للوساطة وكلها تدور حول تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من طرف شخص ثالث محايد ونزيه، بهدف إيجاد صيغة توافقية ملائمة للنزاع المطروح.

[1]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 79-80.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج ر، عدد 09، صادر بتاريخ 17 فيفري 2016.

أما تعريفها في التشريع الجزائري فقد جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 62-16 المذكور أعلاه بقولها: " إجراء التسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي".[1]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-62 السالف ذكره، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الشروط الواجب توافرها من أجل اللجوء إلى هذا السبيل لحل النزاعات المتمثلة فيما يأتي:

- يجب أن يكون النزاع العائلي بين الأصول والفروع، حيث لا تخضع لأحكام هذا المرسوم التنفيذي المنازعات التي تطرأ داخل الأسرة بين الأزواج أو الأخوة والأخوات، وهذا ما يفهم من فحوى المادة الثانية من المرسوم نفسه التي تنص على أن: " الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء التسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف ابقاء الشخص المسن في وسطه العائلي".

- أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا مسنا سواء كان أبا أو أما أو جدا أو جدة، وهذا ما أشارت له المادة الثانية في فقرتها الأولى بقولها:" كل شخص يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق"

- أن لا يكون النزاع قد رفع أمام الجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم رقم 16-62 المذكور سابقا، ويعتبر نص هذه المادة تقييد للعموم الذي ورد في المادة 994 فقرة 01 من ق. إ.م.إ[2] التي تنص على: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

وقد استعمل المشرع هنا لفظ شؤون الأسرة وهو نص عام، إذ كان الأحرى به أن يحدد القضايا التي تكون محلا للوساطة، فمثلا قضايا الطلاق فالوساطة فيها غير مجدية إذ القاضي هنا ملزم بإجراء الصلح طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة.

كما أن هناك العديد من القضايا لا تمس بالنظام العام وهي صالحة لأن تكون محلا للوساطة ومن بين هاته النزاعات التي تنشأ بين الأصول والفروع والتي تنشأ عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصائهم أو التخلي عنه، وكذا بعض الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأحوال الشخصية.[3]

2 : صور الدعم المقدم للأسرة لرعاية الشخص المسن:

[1]- محمد الطاهر بلميهوب، "الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، 2017، ص 1218.

[2]- قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008.

[3]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 163.

بعد أن تناولنا الوساطة وهو إجراء جوهري تبناه المشرع لمساعدة الأسر لإبقاء المسنين في وسطه العائلي، إضافة إلى ذلك فإن الدولة وفرت بعض الآليات والوسائل لدعم الأسرة سواء من الجانب المادي أو المعنوي لرعاية الشخص المسن.

أ_دعم ومساعدة ومرافقة الأشخاص المسنين بالمنزل: يندرج هذا الترتيب في إطار مساعي الدولة الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين والحفاظ على كرامتهم، وإبقائهم في وسطهم الأسري و/أو في المنزل، إذ تشكل ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل من خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية تسمح يتكفل شامل بالأشخاص المسنين لاسيما المتواجدين في وضعية تبعية (المحرومين).

وقد نظم هذا الترتيب القانون رقم 10-12 لاسيما المادتين 21 و22 منه، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-294 الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل تطبيقا لأحكام المادتين السالف ذكرهما.

الهدف من ترتيب الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل هو ضمان خدمات المساعدة في المنزل والدعم النفسي والاجتماعي، ومرافقة ملائمة حسب الحالة البدنية والنفسية للشخص المسن، وتوفير التجهيزات الخاصة والأجهزة الضرورية المناسبة للوضعية الصحية للأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية وتزويدهم بها، وإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي والوقاية من التخلي عنه وصيانة كرامته من كل ما يمس بها.

تضمن ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المسنين في حياتهم اليومية لاسيما في مجالات:[1]

- العلاجات الصحية.
- المساعدة على النظافة والهندمة اليومية.
- المساعدة في الأعمال المنزلية.
- المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية.

تخضع الاستفادة من الترتيب إلى تقديم طلب مرفق بالملف يودع لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، ويتضمن ملف طلب الاستفادة من هذا الترتيب الوثائق التالية:

- طلب مقدم من الشخص المسن أو الشخص المتكفل به.
- شهادة الإقامة للشخص المسن.

[1]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، تراتيب الوساطة العائلية والتكفل بالأشخاص المسنين بالمنزل، متاح على موقع: dz.gov.msnfcf.www، اطلع عليه بتاريخ: 17 ماي 2022، الساعة: 11:00.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة الدخل أو عدم الدخل تقدم عند الاقتضاء.

ب_الدعم المادي لأسرة المسن: ترمي الدولة من خلال قانون 10-12 إلى ضمان رعاية شاملة وتوعية للمسن بصفة عامة، والذي يعيش في وضع صعب أو بدون روابط أسرية بصفة خاصة، الذين تحول إمكاناتهم المادية دون ضمان حياة كريمة ويفتقدون لمن يعولهم، إذ رصدت الدولة لهذا الغرض مخصصات مالية عبارة عن منح شهرية في حدود ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون للأشخاص المسنين وذلك حسب نص المادة 24 من القانون رقم 10-12 التي تنص على: " يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون. [1]

بالمقابل رصدت الدولة إعانات لصالح الأسر منها ضمان المتابعة الطبية والشبه الطبية وكذا المرافقة النفسية والجسدية ورصد إعانات مالية ترك تحديد قيمتها إلى القوانين التنظيمية التي لم تصدر بعد، أما الإعانات العينية فبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 01 فيفري 2017، الذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة المسنين والمتكفلين به، إذ يضم بموجبه اقتناء الأجهزة والتجهيزات الخاصة التي تشمل: أريكة متنقلة ذات الاستعمال اليدوي، عدسات النظارات وهياكلها، قوامات العنق من مختلف الأحجام، أدوات المساعدة على المشي، أجهزة قياس نسبة السكري في الدم.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمسنين في إطار الدولة

تعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية، والمسن باعتباره من الفئات الضعيفة في المجتمع فإنه حتما يستفيد من نظام الحماية الاجتماعية.

أولا : الحق في الرعاية الصحية

إن الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان والت ترتبط بجملة من الحقوق الأخرى التي لابد من توفيرها من الحق في الغذاء والحق في السكن الملائم ، و حماية البيئة .

يقع على الدول ضمان مستوى صحي أعلى لمواطنيها وفي سبيل ذلك أقرت المادة 14 من القانون 10-12 لهم الحق في الاستفادة من مجانية العلاج، والحق في تكفل خاص لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة.

[1]- محمد بلجيلالي وكمال لحول،"رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2016، ص 76.

إن الحق في الصحة في الجزائر مرتبط بتجسيد مبدأ المجانية لكل المواطنين كمبدأ حافظت عليه الدولة بالرغم مما يحتاجه القطاع من أموال طائلة .

جسد المشرع في قانون 10_12 الطب المنزلي من خلال إستفادة المسن المريض من مرافقة طبية ونفسية خاصة بالنسبة للمسنين العاجزين أو بدون روابط أسرية بعد تقديم الملف لمديرية النشاط الإجتماعي .

كما أقر قانون الصحة 18_11 [1]من إستفادة الأشخاص المسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة من كل الخدمات المتعلقة بإعادة التكييف والتأهيل والتكفل النفسي والإجتماعي بما يتناسب مع حالتهم الصحية ، ويستفيدون من الإستشفاء المنزلي [2].

ثانيا: الحق في الرعاية الاجتماعية

تتنوع هذه الحماية إلى عدة صور ومجالات كالتأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعد بالإضافة إلى الحماية التي أقرها القانون 10-12، وهي تشمل بعض المظاهر الاجتماعية كمجانية النقل البري والجوي والبحري، والأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، والأولوية في المقاعد في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات أثناء النشاطات والتظاهرات والنقل العمومية.[3]

1: الضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي احد صور الحماية الاجتماعية داخل المجتمع ومن أهم مجالات السياسة الاجتماعية، والتي يمكن من خلالها فهم توجهات السياسة العامة في نظام سياسي ما.

أ_ تعريف الضمان الاجتماعي:

ليس هناك تعريف محدد القانون الضمان الاجتماعي، كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه، لكن يمكن تعريفه من الناحية الإجرائية بأنه : نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية.[4]

ب. أهداف الضمان الاجتماعي:

[1]_قانون رقم 18_11 ، المتضمن قانون الصحة ، المؤرخ في 02 يوليو2018 ،ج،ر،ع 46 مؤرخة في 29يوليو2018 .

[2]_ بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ص128 .

[3]- المادتين 15 و16 من القانون 10-12.

[4]- محمد بلجيلالي و كمال لحول،مرجع سبق ذكره ، ص 93.

يهدف الضمان الاجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار والأعباء الاجتماعية التي تهددهم بالبؤس والحاجة كالمرض والعجز، والوفاة، والبطالة، والتقاعد، وإلى تحقيق الأمن الاجتماعي[1].

كذلك يهدف إلى دعم الدخل وتقديم الرعاية الطبية والحماية الاجتماعية، وضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة، وضمان غياب التمييز على أساس الانتماء الاثني أو نوع الجنس، وحصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.[2]

يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد، ويمنح إعانات نقدية في حالة العجز أو الوفاة، وضمان دخل يفي بمطالب الحياة عندما يقعد عن العمل أو يواجه ظروف خارجة عن إرادته. ويهدف كذلك إلى تحقيق الثقة والتعاون بين أرباب العمل والمساعدة على التعاون بينهما، وذلك عن طريق اشتراك أرباب العمل بنفقات ضمان المخاطر التي قد تحدث للعمال، وخلق الاستقرار بين العمال ضد مخاطر وظروف الحياة، مما يدفع بالعامل المزيد من الإنتاجية والارتفاع بها كما ونوعا وهذا يؤدي إلى رفع الأجور.[3]

ج_ أهمية الضمان الاجتماعي:

تظهر أهمية الضمان الاجتماعي من خلال ثلاث وظائف، نذكرها فيما يلي:

ج_1:الوظيفة الاجتماعية: إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ويترتب عن ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة ...

ج_2 الوظيفة النفسية: وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف الملازم لطبيعة البشرية ويصبح الشخص بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلي بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية التي قد تصادفه، كما يحس بالأمان عند تأدية عمله، وبفضل هذا العمل قد يحصل على تعويض لأي حادث يحل بها.

ج_3الوظيفة الاقتصادية: يعتبر التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين والتي تعتبر رصيدا لتغطية

[1]- الواسعة زراري صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 60.

[2]- مكتب العمل الدولي، من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، تقرير الضمان الاجتماعي، جنيف، 2011، ص 12.

[3]- بيومي محمد احمد واسماعيل علي سعد، السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، د. س. ن، ص 188-189.

المخاطر، وهذا الرصيد يوضع في عمليات استثمارية وتجارية تزيد في الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب.[1]

د. رعاية المسن في قانون الضمان الاجتماعي:

يعتمد الضمان الاجتماعي أساسا في رعاية المسنين على تدعيم البناء الاقتصادي للأسرة، حتى يظل حصنا لأعضائه بشكل عام والضعفاء والمسنين بشكل خاص، ويخصص معاش الضمان الاجتماعي عندما يفقد كبير السن مصدر رزقه لعجز أصابه أو وهن ألم به، وقد أصبح للضمان الاجتماعي ضروراته لتوفير الأمان لأفراد الأسر المحتاجة التي لا ينطبق عليها نظام التأمينات والمعاشات.[2]

طبق هذا النظام في أغلب الدول العربية، والجزائر إحدى هذه الدول التي طبقت نظام المعاشات والتأمينات والضمان الاجتماعي وفق قوانين عرفت تعديلات عدة، وأول قانون التأمينات الاجتماعية في الجزائر هو قانون 83-11[3]،وكذلك قانون التقاعد رقم 83-12 [4]الذي صدر في نفس السنة، ومن أجل مسايرة التغييرات التي مست المجتمع، خاصة ما يتعلق بالقدرة الشرائية، وتسمى الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي في الجزائر بالصناديق ونذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للتقاعد.

د_1 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء: يعتبر من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ويغطي المخاطر الآتية: التأمين على المرض، التأمين على الوفاة، التأمين على العجز، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

يستفيد من خدمات الصندوق الوطني للتأمينات الأشخاص المسنون المستفيدون من المنحة الجزافية للتضامن وذلك بقيام مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية بدفع أقساط أو اشتراكات التأمين نيابة عنهم في إطار الأموال التي تقدم إليها من قبل وكالة التنمية الاجتماعية.

د_2الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء: بالنسبة للعمال غير الأجراء فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء هو الذي يقوم بتسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة له، ويقوم بتسيير معاشات المتقاعدين ومنحهم

---

[1]- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 25.

[2]- صليحة بن عاشور وحجيبة شيدخ ، "حماية المسنين من الفقر والقضاء الاجتماعي في التشريع الجزائري- قراءة تحليلية نقدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 07 ،سبتمبر 2015، ص 257.

[3]- قانون رقم 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم 08-01، المؤرخ في 23 يناير 2008،ج. ر، عدد 04، صادر في 27 يناير 2008.

[4]- قانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل بالقانون رقم 16-15، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، ج. ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2016.

وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.[1]

وفي إطار التأمين على الشيخوخة يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمتمثلة في التغطية الصحية مثل تكاليف الأدوية، والعمليات الجراحية... الخ.[2]

د_3 :الصندوق الوطني للتقاعد: يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 والذي تم استبداله بالمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي.[3]

يقصد بالتقاعد نظام الإحالة على المعاش الذي تفرضه الدولة عل موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند العزل من الخدمة بعد مدة معينة شريطة أن يدفعوا خلالها أقساطا من أجورهم كاشتراكات في صناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض، لتكون مقادير الاشتراك متناسبة مع الأجرة، ويعتبر من أسباب انتهاء علاقة العمل، على اعتبار أن التقاعد هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لانتهاء علاقة العمل.

وخلاصة القول أن استفادة الأشخاص المسنين من خدمات الضمان الاجتماعي في عمومه جاءت تجسيدا لما التزمت به الدولة الجزائرية من التزامات دولية تتعلق بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتطبيقا لما جاء في المادة 31 فقرة 13 من الدستور بقولها: " يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي".[4]

2: الخدمات الاجتماعية

تعرف الخدمة الاجتماعية على أنها نسق متكامل من الخدمات والأنشطة والبرامج الدائمة وغير الدائمة التي تنشئها الدولة وتشارك فيها جميع المؤسسات في إطار النظام الاجتماعي القائم لإشباع حاجات الأفراد - ومن بينهم المسنين - وتحسين مستوى معيشتهم، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي و تعزيز قيم التكافل بينهم وبين مختلف فئات المجتمع.[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج. ر، عدد 33 ، صادر في 19 ماي 1993.

[2]- فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص 138.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر، عدد 02، صادر بتاريخ 08 يناير 1992.

[4]- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 340.

[5]- المعهد العربي للتخطيط، سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية (المفهوم والأهداف)، الكويت، ص 09.

2_1 أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال المسنين:

تسعى الخدمة الاجتماعية لتحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية من خلال الأهمية التي يكتسبها تدخلها في مجال المسنين كالنظر للشيخوخة على أنها حالة من القدرة وليست حالة من العجز ومرحلة سلبية في حياة الفرد، والتأكيد على أن النظرة الشمولية لرعاية المسنين تقوم على تداخل وتكامل القضايا والجوانب المتعلقة بهم، والعمل على تصميم برامج متكاملة تراعي احتياجاتهم الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والترويحية التي تقع مسؤوليتها على عاتق مجموعة متخصصة من الممارسين لمهنة الخدمة الاجتماعية.[1]

كما تعمل أيضا على مساعدة المسنين في استعادة توازنهم النفسي والعقلي والاجتماعي، وتهدف أيضا على مساعدة المسنين في استعادة مكانتهم الاجتماعية وإشباع احتياجاتهم وتنمية قدراتهم على مواجهة العقبات التي تصادفهم في حياتهم، ومن الناحية الترويحية تعمل على شغل أوقات فراغهم بصورة إيجابية.

لعل الهدف الرئيسي للخدمة الاجتماعية يكمن في مساعدة المسنين في رفع الروح المعنوية لديهم والوصول بهم إلى أفضل تكيف من خلال برامج الرعاية الصحية والاجتماعية، وتوفير سبل الاستفادة منها بما يحقق الرضا عن الحياة، وكذا مساعدتهم في تدعيم وتكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية حتى يستطيع التفاعل مع بيئاتهم ومجتمعاتهم من جديد، والعمل على إعادة ربطهم بأسرهم، وذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي لأسرهم حتى يخلق لدى المسن جوا أسريا من جديد.[2]

2_2: الخدمة الاجتماعية في مجال المسنين في الجزائر:

تخص هذه الخدمات الفئة المعوزة من المسنين التي لا تتوفر على أي دخل وليس لديها أي حق في الضمان الاجتماعي، فكفل لها المشرع مجموعة من الخدمات الاجتماعية.

أ. المساعدات الاجتماعية: تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، وذلك عند حاجتهم لهذه المساعدات، وبالتالي فإن نظام التأمين الاجتماعي لا يشملهم، وكلما زادت التأمينات الاجتماعية قلت هذه المساعدات.

وفي الجزائر تعتبر الإعانة الاجتماعية مساعدة قانونية قائمة على تدخل الجماعات، وفي هذه الحالة هي تعد مساعدة عمومية يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة، وعليه لا تعوض بصيغة تساهمية، حيث تعتبر مساعدة فردية ونسبية.[3]

الإعانة الاجتماعية هي عبارة عن منح مالية للفروع المتكفلين بالأصول في وضع حرج وقد

[1]- أحمد رشاد عبد اللطيف، مهارات العمل الاجتماعي مع المسنين، مطابع الطوبجي، مصر، 2008، ص 20.
[2]- أحلام رجب عبد الغفار، رعاية المسنين، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 51.
[3]- محمد بلجيلالي و كمال لحول، المرجع السابق ذكره ، ص 94.

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-2186،[1] التي تتنوع في شكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة 02 على أنه " :تمنح إعانة الدولة في شكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم".

ب. تدابير الإعانة والتكفل الخاص المنزلي: صدرت هذه التدابير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-294 الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل،[2] وقد حددت المادة الأولى منه الأصناف الخاضعة له وهم الأشخاص المسنين بالمنزل، والأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية حسب المادتين 21 و23 من القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين.

فأما الفئة الأولى فتتمتع بتكفل شامل يتكون من خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية تسمح بتكفل شامل بالأشخاص المسنين، أما الفئة الثانية فتتمتع بتكفل خاص وذلك حسب نص المادة 02 فقرة 02 من المرسوم 16-294 بقولها: " يتمثل التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية على الخصوص في العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة والاستفادة، عند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص".

أقر قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين بمجانية النقل البري والبحري والنقل بالسكك الحديدية أو من تخفيض في تسعيراته، كما يستفيد من ذلك مرافق واحد للشخص قصد العلاج وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 10-12 بقولها: " يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب، أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري، والجوي، والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته. كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج.

أقر المشرع وضع بطاقة الأولوية التي يستفيد المسن فيها من الحق في الأولوية في المؤسسات العمومية والأماكن التي تقدم الخدمات العمومية كالمستشفيات بحيث تكون للمسن الأولوية في الدور، كما أكد على استفادتهم من المقاعد الأولى للنقل العمومي. وذلك ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون بأن: " يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني المضمون.[3]

ج. التدابير الجديدة في مجال رعاية المسنين في الجزائر: من بين التدابير الجديدة في مجال رعاية المسنين في الجزائر هو إنشاء صندوق خاص بهذه الشريحة واستحداث بطاقة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-186، مؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدو ن روابط أسرية، ج ر، عدد 39 ، صادر في 29 جوان 2016.
[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-294، مؤرخ في 09 نوفمبر 2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، ج ر، عدد 68، صادرة في 17 نوفمبر 2016.
[3]- فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص 144.

المسن[1]، وضمان المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية داخل البيت أو في المؤسسات المتخصصة، كما تم إطلاق مبادرة التكفل النهاري بالمسنين بمناسبة اليوم العالمي للمسنين المصادف ل 01 أكتوبر 2012 في مركز باب الزوار.

د. التكفل النفسي والترويحي بالمسنين: تحرس الدولة على إنشاء فضاءات التبادل الجماعي في إطار التكفل النفسي والترويحي لإخراج المسنين الذين يعيشون بمنأى عن الأسرة أو الذين يتعذر عليهم التنقل وذلك بتزويدهم بوسائل التواصل الحديثة مثل المقاهي الالكترونية ...الخ، وما التكفل النهاري بالمسن الذي يدفع مقابلة الشخص المسن الموسر تعويضا ماليا إلا دليلا على مسعى الدولة الخلق فضاءات التبادل الجماعي في إطار التكفل النفسي، تجنبا لحالات الاكتئاب التي تعتبر السمة المميزة لمرحلة الشيخوخة.[2]

وفي إطار العلاج بالعمل بادرت الدولة من خلال نص المادة 19 من نفس القانون على أن:" يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لاسيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يجب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، لاسيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة".

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين

تعتبر جرائم العنف التي ترتكب بحق كبار السن من أخطرها، حيث تشير الدراسات إلى أن كبار السن في كافة دول العالم يتعرضون لسوء المعاملة والعنف وأن حالات العنف المرتكبة بحقهم تنوعت ما بين العنف اللفظي المعنوي والعنف الجسدي المادي، لذا نجد أن أغلب تشريعات الدول تصدت لهذه الظاهرة وجرمت العنف ضد المسنين فحرصت على إصدار قوانين خاصة لحمايتهم، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين، حيث تضمن القانون رقم 10-12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للشخص المسن كمجني عليه

لدراسة الحماية الجزائية للمسن كمجني عليه تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، (الأول) الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامته الجسدية وبماله، وفي القسم (الثاني) للحماية الجزائية للمسن من جرائم الإهمال.

أولا: الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحمايته وسلامته الجسدية وبماله

وتتمثل هاته الجرائم في:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-139، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج. ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.

[2]- مصطفى عامر عامر، المرجع السابق ذكره، ص 385.

1. الجرائم الماسة بحياة الأصول وسلامتهم الجسدية التي تقع عليه من طرف فروعهم:

أ. جريمة قتل الأصول: تحرص بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة الأصول باعتبار أن الشخص المسن لا يكون في جميع الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن.

وقد بينت المادة 258 من ق. ع. ج المقصود بهذه الجريمة التي نصت على أن: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بأن: " من المقرر قانونا أن قت الأصول هو إزهاق روح الأب أو أي من الأصول الشرعيين، ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني.[1]

وعليه فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة في قضية الحال مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن".[2]

ومن مظاهر حماية الأصول من جريمة القتل تشديد المشرع الجزائري عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله حيث نص على الإعدام وفي الأصل عقوبة القتل العمد في الحالات العادية هي السجن المؤبد، كما أنه لا يستفيد مرتكب القتل ضد أصوله من الأعذار حيث نصت المادة 282 ق. ع. ج على أنه:" لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

ب. أعمال العنف العمدية ضد الأصول: تتمثل أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح (فقرة أولى)، وفي إعطاء مواد ضارة بالصحة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول

يعرف الضرب على أنه مساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه وهو سلوك يأتي عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم.

---

[1]- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 67،68.

[2]- قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 188.

أما الجرح فيعرف على أنه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته و يتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزق والعض والكسر والحروق.[1]

الفقرة الثانية: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف توجد جريمة ثالثة وأخيرة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية التي تدخل المشرع وشدد عقوبتها لما ترتكب في وسط أسري وتمس بفئة الأصول هي جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة.

لقد خص المشرع الجزائري الأصول ضحايا هذا الجرم بحماية خاصة بموجب نص المادة 276 ق.ع.ج التي تنص على أن: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275".

2. الجرائم الماسة بأموال المسنين:

المستقرئ لنصوص قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينصف كثيرا فئة المسنين، من خلال حماية ماله والذمة المالية له، إذ اقتصر على جريمة السرقة، إذ هناك عدة جرائم أخرى يتعرض لها المسنون ويكونون عرضة لها بنسبة أكبر لضعفهم ونتيجة عجزهم كجريمة خيانة الأمانة، النصب... الخ.

وعرفت المادة 350 من ق. ع. ج السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..".

ومن مظاهر حماية المسن كضحية من جريمة السرقة، استحدث المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، جنحة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 مكرر فقرة 01 من ق.ع. ج[2]، ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليها في ذات المادة،

[1]- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 58.

[2]- المادة 350 مكرر فقرة 01 ق ع: "اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن) الذي يسهل ارتكاب تلك الجنحة حيث اعتبره ظرفا مشددا.

ثانيا: حماية المسن من جرائم الإهمال

يتحقق الاهمال عند عدم توفير الرعاية للشخص المسن أو عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجة إليها، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها.

لذا جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمالا سواء كان ماديا أو معنويا وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم 10-12 الذي يتعلق بحماية الاشخاص المسنين، ويمكن التعرض لمختلف هاته الجرائم من خلال جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر، جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من قانون حماية الأشخاص المسنين، جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين، جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول.

1. جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر: جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 12-10 السالف ذكره حيث جاء فيها أنه: " كل من ترك شخص مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات، لاسيما المادتان 314 و 316 منه".

وتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل.[1]

2. جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من القانون 10-12: من بين حقوق الشخص المسن التي أشار إليها القانون 10-12 حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاط بأفراد أسرته ولأجل ضمان ذلك نصت المادة 12 من نفس القانون على أن: " يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم".

ووفقا لنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أنه: " دون الاخلال بأحكام المادة 12 أعلاه، يتم اللجوء إلى إجراء الصلح، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، طبقا للتشريع المعمول به. وفي حالة ما إذا تعذر إجراء الصلح، تطبق أحكام المادة 34 من هذا القانون".

3. جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من القانون 10-12: أوجب المشرع بموجب نص المادة 06 من القانون 10-12 على أنه: "يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين،

[1]- ميلود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة، 2015، ص 218.

الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية".

وأيضا بموجب المادة 30 من نفس القانون التي نصت على أنه: " يلتزم الأشخاص المكلفون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يلزم كذلك الأشخاص المسنون ذوي دخل كاف، المستفيدون من الخدمات المقدمة لهم، داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسدي المبالغ المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

واعتبر المشرع مخالفة أحكام المادتين 06 و 30 المشار إليهما أعلاه، يشكل طبقا للمادة 34 من نفس القانون جنحة يعاقب عليها دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.[1]

4. جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول: بالرجوع لنص المادة 331 فقرة 01 من ق. ع. ج التي تنص على أن: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزام دفع نفقة إليهم".

ونجد أن الفقرة الأولى من المادة 331 من ق. ع. ج المذكورة أعلاه لم تحدد طبيعة الدين أو النفقة المحكوم بها، كما يلاحظ في هذا الصدد أن حتى قرارات المحكمة العليا لم تكن مستقرة، مما يدفع لطرح السؤال التالي: الطبيعة القانونية لهذا الدين هل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من ق. أ. ج ؟ أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها ؟.

وقد أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل حيث قررت أن طبيعة الدين تشمل ما نصت عليه المادة 78 ق.أ. ج وهذا في قرارها الصادر في 26 أفريل 2006 حيث قضت: " بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة".

وفي الأصل أنه في طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[1] فإن المحكمة المختصة محليا في الفصل في مثل هذه الجنح هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه

[1]- رتيبة عياش،"ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة البليدة، 2016، ص 255.

في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق. ع. ج تختص أيضا بالحكم في جنحة عدم تسديد نفقة محكوم قضاء محكمة موطن أو منح إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[2]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمسن كجاني

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في توفير الحماية للشخص المسن، لم يكتف بوضع حماية جزائية خاصة بالمسن كضحية أو كمجني عليه، بل تعدى الأمر إلى توفير حماية جزائية للمسن في حالة كونه جاني.

أولا: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع :

اعتبر المشرع الجزائري صفة الأصول مانع من العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف

الأصول ضد فروعهم، على اعتبار أن الشخص لا يكون في أغلب الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن.

وعليه سنتناول جريمة السرقة ضد الأصول، ثم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ضد الفروع، وجريمة النصب والاحتيال ضد الفروع، وأخيرا جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع.

1. جريمة السرقة ضد الفروع:

نصت المادة 368 من ق.ع على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر".

أي أنه لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.[3]

2. جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ضد الفروع:

نصت المادة 387 من ق.ع على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي تتحقق بإخفاء الأشياء مختلسة عمدا، وعن أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الأصول أضرارا بفروعهم فبقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث جاء في المادة

---

[1]- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر، عدد 40 ، صادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

[2]- ميلود سرير، المرجع السابق ذكره ، ص 277.

[3]- حسن الجندي، المرجع السابق، ص 73-74.

369 من ق. ع. ج: " لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 من ق.ع.ج المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

أي لا يعاقب الأصول على جريمة اخفاء الأشياء المسروقة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

3. جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع:

تم النص على جريمة النصب والاحتيال رفي المادة 372 من ق.ع.ج، وعن أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 من ق.ع.ج على: " تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة المباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

4. جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع:

نصت المادة 376 من ق.ع.ج على جريمة خيانة الأمانة، وعن أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 377 من ق. ع. ج على:" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".[1]

ثانيا: حماية المسن من تطبيق الإكراه البدني

نصت المادة 597 فقرة 02 من ق. إ. ج على أن: " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به".

وجاء في المادة 600 من ق. إ. ج على أنه: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:

- قضايا الجرائم السياسية.

- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامن عشر.

[1]- ميلود سرير، المرجع السابق، ص 279-280.

- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين 65 من عمره...".[1]

خلاصة الفصل:

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمع، لذلك كان لا بد من توفير حماية قانونية، تضمن لهم الحماية والمكانة اللائقة في المجتمع، وذلك انطلاقا من تسليط الضوء على مفهوم الشخص المسن المشمول بهذه الحماية القانونية وذلك استنادا إلى مجموعة النصوص القانونية الوطنية والدولية.

والمقصود بتوفير الحماية للأشخاص المسنين هو منحهم لحقوقهم الأساسية كالأمن والعيش الكريم وعدم المساس بحقوقهم المادية والسياسية وتوفير الحياة الآمنة لهم، وتعد هذه الحقوق أساسية نتيجة الظروف التي يعيشها المسنون وتكون غالبا مصحوبة بحالة الضعف والوهن كلما تقدموا في السن مما يجعلهم يتعرضون أكثر من غيرهم لمشكلات تتصل بأمن حياتهم في الصحة والعمل وغيرها من المشكلات.

وطالما أن فئة كبار السن تعتبر من الفئات المستضعفة في المجتمع كما سبق الإشارة، كان من الضروري تقرير وإضفاء حماية عليهم، وقد تراوحت هذه الحماية بين حماية اجتماعية تهتم بالجانب الخدماتي من صحة وتأمين وخدمة اجتماعية ... الخ، وحماية جزائية تمنع العنف والإساءة وإهمال المسن.

[1]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 470.

الفصل الثانـي:

الحماية المؤسساتية للأشخاص *المسنين*

تمهيد الفصل:

من الموضوعات الهامة المتداولة حاليا على نطاق دولي وعربي في أولويات التنمية موضوع، فئة كبار السن، التي تعتبر من الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، التي لا تحصل على نصيب عادل من عمليات التنمية، أو أن عملية التنمية لا توجد بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة.

تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا تضطلع به بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حمايته.

المبحث الأول: حماية المسنين على مستوى مؤسسات الدولة

الأصل أن يكون المسن في الأسرة، إلا أنّ التغيرات الاجتماعية المعاصرة والتي أدت إلى سيطرة القيم المادية، ومن ثم إضعاف الدور التقليدي للأسرة التي تشكل الدعم الرئيسي لكبار السن، فضلا عن الظروف الصحية للمسن قد تتطلب رعاية متخصصة لا تتوافر لدى الأسرة، ويمكن أن تتوافر في أماكن أخرى تؤطرها الدولة .

المطلب الأول: حماية المسنين على المستوى المركزي والمحلي

تعتبر فئة المسنين إحدى الفئات التي توليها الدولة عناية بتوفير الخدمات المتعددة والمتنوعة لها، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الخدمات والبرامج لا بد من وجود جهة مختصة ممثلة للدولة

تسهر على حسن التكفل بفئة المسنين وهذه الجهات موزعة على المستوى المركزي ممثلة في وزارة التضامن الوطني، وعلى المستوى المحلي الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: حماية المسنين على المستوى المركزي :

تعتبر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الجهة الوصية المركزية المكلفة بجميع الأنشطة الاجتماعية، حيث تقوم بتسيير جميع البرامج ذات البعد الإنساني الخاصة بالفئات المحرومة.

أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

استحدثت اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم على مستوى وزارة التضامن، الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999،[1] ونصت على تسمية اللجنة بهذا الاسم في المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

وتعتبر هذه اللجنة جهازا إداريا دائما يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من القرار السالف ذكره.[2]

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم فيما يلي:

- تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم،واقتراح النصوص الهادفة إلى حماية الأصول.

- والسهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه، إضافة إلى اقتراح الإجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتولى مهمة حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مديرية تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين "وهي جهاز إداري مركزي بوزارة التضامن الوطني، متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، ويقع على عاتق هذه المديرية عدة مهام لعل أهمها وضع البرامج الخاصة بحماية ومساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية، كما تسهر على وضع تدابير الوقاية من إهمال هذه الفئة واستحداث فضاءات مخصصة لهم ... الخ.

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

[2]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 88-89.

وتتولى مهمة حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مديرية تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين "وهي جهاز إداري مركزي من أجهزة الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي وهي مكلفة أساسا بعدة مهام نذكرها في الآتي[1]:

– وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين

– المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.

– وضع البرامج الخاصة بحماية ومساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية.

– التشجيع على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

– تصور الآليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضع هذه الآليات موضع التنفيذ.

– وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

– التشجيع على إحداث هياكل الاستشارة والوساطة والتوجيه لفائدة الأشخاص المسنين.

– التشجيع على إحداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفيهه.

– تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في ميدان حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، وتقديم يد العون لها من خلال الاتصال مع الهيكل المركزي المعني بحماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري.

– السهر على ترقية كل أشكال التعاضد والتكافل والتضامن مع فئة الأشخاص المسنين.

ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-332 الصادر في 29 جوان 1996،[2] بناء على التقرير الذي تقدمت بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين

[1]- وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz، اطلع عليه بتاريخ: 30 ماي 2022، الساعة: 11:00.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-332 مؤرخ في 29 يونيو 1999، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساس، ج ر، العدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1996.

المهني آنذاك وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، ثم صارت هذه الوكالة تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني، مقرها الجزائر العاصمة، ولها أن تنشئ لنفسها فروعا على المستوى الإقليمي بناء على قرار يصدره مجلسها التوجيهي.

ويتمثل دور وكالة التنمية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين من خلال فروعها المتواجدة على المستوى الإقليمي عبر التراب الوطني في إطار الشبكة الاجتماعية إذ تعمل هذه الفروع على:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن التي يستفيد منها المسنون الذين لا دخل لهم.

- استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية السابق ذكرها إذا اقتضت الحاجة ذلك بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، قبل إحالتها على وكالة التنمية الاجتماعية.

- متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن بما فيها المسنون.

وبناء عليه يظهر بوضوح أن مهام وكالة التنمية الاجتماعية، في مسألة صلتها غير المباشرة بالأشخاص المسنين، تنحصر أساسا في المنحة الجزافية للتضامن، هذه المنحة التي تعتمد أساسا في تمويلها على ميزانية الدولة ودون أي تمويل خارجي، إذ تضاف هذه الأموال إلى ميزانية وزارة التضامن الوطني، وتسند مسألة تسييرها إلى وكالة التنمية الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي

تعتبر الأجهزة الإدارية المحلية ممثلة في الولاية والبلدية في إطار اللامركزية منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على المستوى المحلي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دور كل من الولاية، ثم دور البلدية.

أولا: دور الولاية في حماية الأشخاص المسنين

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الإداري للامركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المصالح الخارجية للوزارة وتتواجد 48 مديرية على المستوى الوطني المكلف بتنمية ووضع موضع التنفيذ النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية وتأطير، ينظم مهامها المرسوم التنفيذي رقم 69-471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المحدد

[1]- ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 56-55.

للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط وهي تعنى بعدة مهام جاءت في المواد01، 02 و 30 من هذا المرسوم وأهم هذه المهام يومكن تلخيص أهم مهامها فيما يأتي:[1]

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.

- إقامة الجهاز الإعلامي الذي يعمل على تقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة التي تحتاج إلى المساعدة الاجتماعية.

- تأطير تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين.

ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 13-139 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن مسألة تسليم هذه البطاقة للأشخاص المسنين قصد استعمالها في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية، ومن الأولوية في العلاج في المؤسسات الصحية العمومية وغيرها.

وتمنح هذه البطاقة للشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته، وتقوم هذه المصلحة بمراجعة هذا الملف وإرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وهذه البطاقة شخصية تسلم لصاحبها مجانا من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تحوي المعلومات الشخصية، وتبين الامتيازات المقررة لفائدة المسن في التشريع والتنظيم المعمول به، وتسجل هذه البطاقة في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، ومن حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب أن يطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم لمصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع صادرا عن المصالح المختصة[2].

ثانيا: دور البلدية في حماية الأشخاص المسنين

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-471 مؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر، العدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1996.

[2]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق ذكره ، ص 103.

وتمارس البلدية جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون البلدية،[1] الذي يحدد لها هذه الصلاحيات، وتساهم مع الدولة -وبشكل خاص- في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.

وفي مجال حماية الأشخاص المسنين، فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، ويكمُن أساس هذه الحماية والرعاية في نصوص القانون المتعلق بالولاية والبلدية على حد سواء.

فقانون الولاية يفرض على البلدية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي بموجب أحكام المادة 96 منه المساهمة في مساعدة الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، والتكفل بالمشردين والمتخلفين عقليا.

ويفرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.[2]

كما هو معلوم فإن بطاقة المسن لا تسّلم إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع ملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لذلك، لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها هذا الشخص المسن.

ويتوجب على مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية مراجعة هذا الملف والتأكد من استفائه للشروط المطلوبة قانونا، دون أن تتخذ بشأنه أي قرار بالقبول أو الرفض، وترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التي تتبعها البلدية في أجل أقصاه ثمانية أيام من يوم وضع الملف أمام المصلحة المعنية على مستوى البلدية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن دور البلدية فيما يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقها لا يعدو أن يكون مجرد "وسيط بريدي" بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداء وانتهاء لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية إقامة الشخص المسن الذي يطلبها كونها أعرف الناس به وباحتياجه ومدى استحقاقه لهذه البطاقة، وأن الوثائق المطلوبة في الملف، مهما كانت صحتها وصدق المعلومات الواردة فيها، لا تعكس بالضرورة حالة طلب البطاقة من الناحية الاجتماعية.

وتساهم البلدية في رعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة

[1]- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو 2011.
[2]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 104.

ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بشكل صريح، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو اهتمام بالشخص المسن نفسه[1].

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة لرعاية الأشخاص المسنين

لقد أصبح وجود مؤسسات ومراكز رعاية المسنين ضرورة حتمية لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإنسانية المختلفة، حيث يلجأ العديد من المسنين وأسرهم إلى مراكز الرعاية الاجتماعية لتقديم العناية لهم، بعد أن أصبحت مشكلة إيوائهم ورعايتهم عبئا اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا من وجهة أسرهم.

وقد تماشى المشرع الجزائري مع هذا الطرح من خلال إنشاء مراكز إيواء المسنين بموجب المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 13 مارس 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وتسييرها،[2] وكذا القانون رقم 10-12 السابق ذكره لاسيما المادتين25 و26، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-113 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.[3]

الفرع الأول: المؤسسات الإيوائية للمسنين :

لتحديد المقصود بالمؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين وجب التطرق إلى تعريف هذه المؤسسات، ثم بيان أسباب وجود هذه المؤسسات.

أولا: تعريف المؤسسات الإيوائية لرعاية الأشخاص المسنين

تعرف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم".[4]

كما عرّفت أيضا على أنها مؤسسة سكنية تقدم الرعاية الطبية وغير الطبية لبعض المسنين ممن يبلغون من العمر 65 سنة فما فوق، وفي بعض الحالات تقبل فئات أصغر سنا بسبب المرض أو العجز وتبدل قصارى جهدها لتوفير جو عائلي مريح لقاطنيها.[5]

---

[1]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 106-107-108.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 80-82 مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 18، صادر بتاريخ 18 مارس 1982،(ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12_113).

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-113 مؤرخ في 07 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16، صادر بتاريخ 21 مارس 2012.

[4]- حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2011، ص 241.

[5]- أحمد رمضان عبد المنعم عطية إبراهيم، رصد وتحليل دور المسنين ومعايير تصميمها وفقا لراحة المقيمين بها باستخدام التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 15.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف هذه المؤسسات المتخصصة واكتفى بالقول في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 السالف ذكره على أنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ثانيا: أسباب وجود المؤسسات الإيوائية لرعاية المسنين

إن أسباب وجود مراكز رعاية المسنين متعددة ويمكن تلخيصها أو إجمالها فيما يلي:

- التحولات الاجتماعية التي شهدتها الأسرة خاصة عند تحولها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة الصغيرة النووية وتخليها عن رعاية مسنيها.

- خروج المرأة للعمل وتغير الدور الذي كانت تقوم به، مما أوجد صعوبة في توفير الرعاية الكاملة للمسنين والأطفال، وهذا التغيير أدى إلى التحول من قيم التماسك والتلاحم الاجتماعي إلى قيم المدنية كالاستقلالية، وغياب تضامن الأجيال بخصوص توفير مستلزمات الرعاية داخل الأسرة.

- النزوح الريفي والدخول من مجتمع الريف إلى مجتمع المدينة، فالقضية على مستوى الريف غير مطروحة.[1]

وهناك عوامل أخرى أيضا أدت إلى تغير دور أفراد الأسرة اتجاه كبير السن كالتزامات الأسرة المعاصرة، وتعقيدات الحياة اليومية، والتفكك الأسري، وحالة المسن الصحية والاقتصادية.

ثالثا : أنواع المؤسسات الإيوائية للأشخاص المسنين

تختلف مراكز رعاية المسنين حسب ثقافة كل مجتمع وبحسب الغرض من وجودها، وتتنوع هذه المراكز بحسب احتياجات المسنين، فمنهم من يحتاج إلى الرعاية المستمرة والدائمة كالمسنين بدون مأوى أو في وضعية صعبة، وهناك بعض المسنين الذين تنشغل أسرهم عنهم في الفترة النهارية لعملهم وقد رأينا ذلك فيما سبق خصوصا في أسباب وجود هاته المراكز. وتتنوع هاته المؤسسات بين: دور الأشخاص المسنين، وديار الرحمة.

1_: دور الأشخاص المسنين

[1]- يمينة خالدي، " درجة الاتصال النفسي بين المسن وأفراد أسرته كما يدركها المسن وعلاقتهما بتوافقه النفسي، والاجتماعي: مقاربة تحليلية نظرية للتراث النظري حول الشيخوخة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 37، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012، ص 53.

يطلق على المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين تسمية " دور الأشخاص المسنين" وهذا من نصت عليه المادة الثانية من المرسوم 12-113 السالف ذكره، وهي من تمنح الرعاية الدائمة للأشخاص الذين تستقبلهم على مستواها، وتتولى دور المسنين عدة مهام حسب ما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم أهمها[1]:

– استقبال الأشخاص المسنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين تم قبولهم من قبل لجنة القبول المتواجدة على مستوى كل دار من دور المسنين. وضمان التكفل الاجتماعي والنفسي المناسب لهم.

– ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن، والنظافة، واللباس لهؤلاء المسنين.

– تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

– اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين الذين هم في وضعية إهمال عائلي وضمان م ا رفقتهم.

– اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم.

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير الرفاهية لهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

– ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، ولاسيما منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

2_: ديار الرحمة

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 02-178 الذي يتضمن أحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي،[2] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-288 الذي يتضمن تحويل إداري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة.[3]

وحسب المادة 02 من المرسوم 02-178 المذكور سابقا تعتبر ديار الرحمة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالوزير المكلف بالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني (حاليا وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة).

أ- شروط الوضع في ديار الرحمة:

[1]- محسن العرقان وسيد عبد العال، "أندية المسنين لأهمية التقويم، ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين"، القاهرة، مصر،1991، ص 194.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-178 مؤرخ في 20 ماي 2002، الذي يتضمن أحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 37، صادر بتاريخ 26 ماي 2002.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-288 مؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة، ج ر، العدد 67، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2016.

لاستقبال الأشخاص المسنين يجب أن يودع الطلب لدى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات التي تتواجد بها المؤسسات والملحقات، وحسب المادة 05 من المرسوم 02-178، تكلف المؤسسات باستقبال لفترة مؤقتة لا تتجاوز ستة 06 أشهر الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية.

ب- مهام ديار الرحمة:

تتنوع مهام ديار الرحمة بتنوع الأشخاص المتكفل بهم ويمكن تلخيص مهامها فيما يتعلق بالأشخاص المسنين فيما يلي:

- ضمان التكفل الاجتماعي والطبي والنفسي والتربوي للأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية.

- تطوير عمليات الوقاية والتوعية والإعلام حول الآفات الاجتماعية عبر ترقية مختلف النشاطات.

- اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي تكفل الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية، ومرافقتهم في تكفلهم هذا.

- دراسة واقتراح كل التدابير الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، التي من شأنها المساهمة في تحقيق استقلالية الأشخاص المسنين المحرومين في إطار الحياة الجماعية.

ج- تنظيم وسير ديار الرحمة:

حسب المادة السابعة 07 وما بعدها من المرسوم 02-178، يسير على كل مؤسسة دار رحمة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس طبي نفسي الذي يفصل في مسألة تمديد فترة الإقامة للأشخاص المستفيدين بعد انقضاء المدة المحددة، وتخضع المؤسسات إلى نظام داخلي خاص بها.[1]

الفرع الثاني : مراكز استقبال الأشخاص المسنين النهارية

نص قانون حماية الأشخاص المسنين على إنشاء مراكز الاستقبال الخاصة بهذه الفئة على مستوى دور المسنين، وكان الغرض من النص على هذا الحق المقرر لفائدة الأشخاص المسنين دعم الأسرة، لاسيما تلك التي يمارس أصحابها أعمالا خارج المنزل، و التخفيف من مهامها اتجاه الشخص المسن الذي يقضي الفترة النهارية بمفرده، ويكون ذلك ابتداء من السابعة (07:00 سا) صباحا إلى غاية السابعة (19:00 سا) مساءا، وهذا الترتيب يرمي إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي والتخفيف من العبء على الأسرة المتكفلة به.

[1]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي، ديار الرحمة وملحقاته، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.d;، اطلع عليه بتاريخ: 14 ماي 2022، الساعة: 14:00.

يمكن تعريف مراكز استقبال الأشخاص المسنين بأنها منشأة اجتماعية نهارية تختص بتوفير البرامج التربوية والاجتماعية التي يحتاجها المسنون المقيمون في منازلهم، وتقدم هذه البرامج إلى المسن عضو النادي وأسرته – في دولة مصر يطلق على مؤسسات الاستقبال النهارية اسم النادي بما يتناسب مع ظروفهم وإمكاناتهم.[1]

هي أيضا عبارة عن المكان الذي يقدم البرامج والخدمات الترويحية والصحية والاجتماعية والتثقيفية للمسنين لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم المختلفة خلال أوقات النهار ثم ينصرفون في المساء إلى بيوتهم، وقد نصت على هذه المراكز المادة 11 من المرسوم 12-113، وهي من مراكز الاستقبال المؤقت وليس الدائم كما هو الحال بالنسبة إلى دور المسنين، وهي موجهة خصيصا للمسنين الذين يعيشون بالمنزل مع أسرهم ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية الملائمة، ومن أجل الوقوف على مختلف الخدمات التي تقدمها مراكز استقبال الأشخاص المسنين النهارية.

1. شروط الاستقبال النهاري:

– الأشخاص المسنون البالغون 56 سنة فما فوق.

– الأشخاص المسنون الذين يعيشون بالمنزل وحدهم أو في الوسط العائلي ويحتاجون المساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة.

– الأشخاص المسنون الذين لا يعانون من اضطرابات نفسية حادة.

– الأشخاص المسنون الذين لا يعانون من أمراض مستعصية ومعدية.

– الأشخاص المسنون ذو دخل كاف الذين يمرون بوضع اجتماعي صعب أو بدون روابط أسرية.

– الموضوعين لدى عائلات الاستقبال.

2. مهام مراكز الاستقبال النهاري:

وأهم الخدمات والمهام التي تقوم بها هذه المراكز هي:

– مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ و/أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي ومنحهم علاجا ملائما.

– تطوير النشاطات المشغلة و ورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

– توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبلين.

[1]- محسن العرقان وسيد عبد العال، "أندية المسنين لأهمية التقويم، ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين"، القاهرة، مصر، 1991، ص 194.

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية التي تلعب دورا لا يقل أهمية عن هاته المراكز.

– تطوير النشاطات المختلفة الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين، إضافة لمرافقتهم في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم.

– تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعانون منها الأشخاص المسنون.[1]

المبحث الثاني: حماية الأشخاص المسنين في إطار الحركة الجمعوية

نالت الحركات الجمعوية باهتمام العديد من المهتمين الاختصاصيين في كل من المجالات الثقافية والاجتماعية و أيضا السياسية وغيرها من المستويات التي تستهدف لتحقيق أهدافها المجتمعية، ومن ثم زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بهذه الجمعيات والمنظمات ودراسة تفعيل أدوارها ومدى أهمية العمل بها، نتيجة للتحولات التي شهدها المجتمع وبروز عدّة تحديات.

المطلب الأول: ماهية الجمعيات

إن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق متطلبات الأفراد مهما تنوعت إمكاناتها المادية والبشرية ، لا بد لها من التعاون مع المجتمع المدني الذي يعتبر قطاع مهم لتكملةدور الدولة نظرا لإحتكاكه الكبير بالفئات الضعيفة ، سنتطرق أولا إلى مفاهيم حول الجمعيات ومايميزها من خلال الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى طريقة إنشاء الجمعيات

الفرع الأول: تعريف الجمعية

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات، وذلك بحسب التخصصات والزوايا التي ينظر إليها كل باحث.

أولا: تعريف الجمعية فقها

عرّف الفقه الجمعية بعدّة تعريفات يمكن ذكر البعض منها:

- عرفت على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد على أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل. [2]

[1] - وزارة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين، متاح على موقع: dz.gov.msnfcf.www ، اطلع عليه بتاريخ: 30 ماي 2022، الساعة: 16:00.

[2]- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة ورقلة، جانفي 2014، ص 284.

- وتعرف أيضا بأنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني.[1]

ثانيا: تعريف الجمعية قضاءا

وضع القضاء عدة تعريفات بخصوص الجمعيات، أشهر هذه التعريفات الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الذي قضى بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999، المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات على أنها: "عبارة عن واسطة العقد بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد لكونه النواة الأساسية في بناء المجتمع، من خلال بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثمة تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام.[2]

ثالثا: تعريف الجمعية في القانون :

المشرع الجزائري تطرق لتعريف الجمعية في مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن، فالمادة 01 من الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1979[3] المتعلق بالجمعيات عرفتها بأنها: "الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا...".

وعرف القانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987[4] المتعلق بالجمعيات في مادته الثانية: " الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون –لمدة محددة أو غير محددة– على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يذر ربحا.

ويخضع هذا لاتفاق لأحكام القانون والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم. ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا لها".

---

[1]- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 81.
[2]- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، ص11.
[3]- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج .ر، عدد 105، صادر في 03 ديسمبر 1971.
[4]- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، ج .ر، عدد 31، سنة 1987.

وعرف القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات[1] فقد عرف الجمعية في مادته الثانية على أن: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له".

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن القول أن الجمعية هي كل عمل جماعي مشروع ومنظم ولا يهدف إلى تحقيق ربح، أو بعبارة أخرى هي تجمع أشخاص وأموال تتأسس بناء على توافق إرادة المنشئين لها ولا تهدف إلى تحقيق ربح[2].

الفرع الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات

يقتضي تأسيس الجمعية ومباشرتها لنشاطها توافر جملة من الشروط والقيام ببعض الإجراءات وهذا من أجل الاعتراف بالجمعية قانونا واكتسابها الشخصية المعنوية التي تسمح لها بمباشرة أهدافها التي تأسست من أجلها.

وحرية تأسيس الجمعيات في الجزائر هو حق معترف به دستوريا، إذ نصت المادة 48 منه بقولها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وقد حدّد القانون العضوي رقم 12-06 جملة من الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعية، والتي يتم تناولها فيما يأتي: الشروط القانونية لتأسيس الجمعية، وإجراءات تأسيس الجمعيات.

أولا: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات

اشترط القانون رقم 12-06 جملة من الشروط بعضها يخص الأعضاء المؤسسين للجمعية، والباقي متعلقة بالقانون الأساسي للجمعية.

1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين اشترط المشرع في نص المادة 04 أنه يجب على الأشخاص:

الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية و إدارتها وتسييرها أن يكونوا:

[1]- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ملغى بالقانون 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 02، 15 يناير 2012.

[2]- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 76-77.

- بالغين سن الثامنة عشر 18 فما فوق، ومن جنسية جزائرية، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجنحة وجناية تتنافى مع نشاط الجمعية.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء المؤسسين اشترطت المادة 06/03 أن يكون العدد كالتالي:

- عشرة 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- خمسة عشرة 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.[1]

- واحد وعشرون 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة 03 ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر 12 ولاية على الأقل.

2- الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي:

اشترطت المادة 27 من القانون 12-06 أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

- نمط التنظيم ومجال اختصاصها الإقليمي.

- حقوق وواجبات الأعضاء.

- شروط وكيفيات اخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.

- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

- قواعد إجراءات السيولة والأملاك في حالة حل الجمعية.

- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.[2]

ثانيا: إجراءات تأسيس الجمعيات

[1]- محمد زغو، "حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جوان 2016، ص 144.

[2]- المرجع نفسه، ص 145.

أوجب المشرع المصادقة على القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة التأسيسية، مع إيداع تصريح بالتأسيس لدى السلطات المختصة.

1- الجمعية التأسيسية:

تؤسس الجمعية حسب المادة السادسة من القانون 12-06 بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر قضائي، كما تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي ويعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

– خمس وأربعون 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

– ستون 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية. يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد، أو اتخاذ قرار بالرفض.

أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقد أخضعها المشرع وفقا للمادة 61 من القانون 06-12 إلى وجوب الترخيص المسبق من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني بالنشاط، أما ميعاد الرد على طلب الترخيص حدد ب تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

وحسب المادة 17 من القانون 12-06 التي تنص على: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

– التصرف لدى الغير ولدي الإدارات العمومية.

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.[1]

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

– إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها، كما ينص عليه قانونها الأساسي.

– الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به ".

إن إخضاع تأسيس الجمعيات إلى موافقة مسبقة ومشروطة من السلطات الإدارية شرط مجحف وغير منصف، حيث كان من الأفضل الاكتفاء بالإشعار أو الإخطار بتأسيس الجمعية،

[1]- المرجع نفسه، ص 145.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن تحرير الجمعيات من القيود بمنحه السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه.

المطلب الثاني: دور الحركة الجمعوية في حماية الأشخاص المسنين

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى دور الحركة الجمعوية في حماية الأشخاص المسنين من خلال تبيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليها الجمعيات في عملها في حماية المسنين (الفرع الأول)، ثم نشاط الحركة الجمعوية في مجال حماية المسنين (الفرع الثاني)، وأخيرا معوقات العمل الجمعوي في مجال حماية الأشخاص المسنين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لعمل الحركة الجمعوية في مجال حماية المسنين

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي لها عالقة بحماية الأشخاص المسنين، نجدها تتضمن نصوصا صريحة وواضحة تمنح الحركة الجمعوية مجالا للمشاركة والرعاية في التكفل بهذه الفئة الهشة والمحرومة من فئات المجتمع.

أولا: الدستور

يمنح الدستور المواطنين حق إنشاء الجمعيات ويجعل منه مبدءا دستوريا يحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، وذلك بمقتضى المادة 48 منه التي تنص على أن: "حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن". وتنص المادة 54 من الدستور على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

والملاحظ على هذه النصوص الدستورية أنها نصوص عامة تخص الحركة الجمعوية في عمومها إلى رعاية المسنين وحمايتهم وبغض النظر عن مجال نشاط كل منها. وتدخل الحركة الجمعوية الناشطة في مجال رعاية المسنين وحمايتهم ضمن الجمعيات المنصوص عليها دستوريا، ومن ثمة تعد نصوص الدستور الأساس القانوني العام لنشاط الحركة الجمعوية المختصة في رعاية المسنين باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

ثانيا: قانون حماية الأشخاص المسنين

منح قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12[1] الحركة الجمعوية حق التكفل بالأشخاص المسنين ورعايتهم وذلك بموجب المادتين 13 و31 منه، وذلك على النحو التالي:

– تنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على أن حماية الأشخاص المسنين ترمي إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي هذا الإدماج لا يتم إلا من خلال مجموعة من الإجراءات

[1]- قانون رقم 10-12، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر، عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

التي تهدف إلى تحقيق حماية هذه الفئة، ومن جملتها تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين.

– وتنص المادة 31 من القانون ذاته على إمكانية مساهمة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج ونشاطات ملائمة تخدم الشخص المسن والإشراف على تنفيذها على شرط حصول الموافقة المسبقة لوزير التضامن الوطني على هذه البرامج والنشاطات.

ثالثا: المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني

منح المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10-04-2013[1] المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الحركة الجمعوية حق المساهمة في حماية الأشخاص المسنين من خلال حث مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، وذلك من خلال تسهيل اتصال الحركة الجمعوية السالف ذكرها بالمصالح المعنية بقضايا المسنين على المستوى المركزي كلما تعلق الأمر بالأمور الخاصة بالأشخاص المسنين، كون الحركة الجمعوية هي الهيئة الأكثر قربا من الفئة المسنة، والأكثر اطلاعا على وضعية هذه الفئة، والأقدر –بحكم الاحتكاك بالأشخاص المسنين – على حصر مشاكلها واحتياجاتها، وهي المنبر الذي من خلاله يتم إيصال معاناة الفئة المسنة إلى أجهزة الدولة التي لها سلطة القرار والقدرة على إيجاد الحلول لما يعاني منه الشخص المسن.

رابعا: المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين

منح المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07-03-2012[2] المتعلق بشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الحركة الجمعوية العاملة في ميادين حماية المسنين ورعايتهم حق المساهمة في هذه الرعاية والحماية المقررة لهم وذلك من خلال نصوص المواد 10 و11 و15 وذلك على النحو التالي:

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 13-135، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط و كيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج. ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-113، مؤرخ في 07 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد 16، صادر في 21 مارس 2012.

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 على حق الحركة الجمعوية في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم دور المسنين، وتوفير الرفاهية لهم وذلك بالتعاون مع الهيئة المسيرة لهذه الدور. وتشمل هذه النشاطات التي تشارك فيها الحركة الجمعوية لفائدة الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم دور المسنين في النشاطات الدينية والثقافية والترفيهية والرياضية والمسلية ... الخ.

كما نصت كذلك المادة من نفس المرسوم على مشاركة الحركة الجمعوية في الأنشطة الدينية والثقافية والترفيهية والرياضية التي تقدمها هياكل الاستقبال النهارية للأشخاص المسنين، والعمل على تطويرها بما يحقق رفاهية الشخص المسن، واقتراح هذه الأنشطة وسبل تطويرها على المستوى المحلي والمركزي.

ومن جملة مشاركة الحركة الجمعوية في حماية الأشخاص المسنين ورعايتهم وجوب تواجد ممثلين عنها في مجلس إدارة دار المسنين وذلك صلب ما أشارت إليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 السالف ذكره. وبذلك تكون الحركة الجمعوية من خلال هؤلاء الممثلين، شريك اجتماعي فعال في إدارة شؤون دور المسنين والمساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات وإعداد البرامج والأنشطة التي تقدمها هذه الدور لفائدة المسنين.

خامسا: القرار الوزاري المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين

يمنح القرار الوزاري المؤرخ في 13-07-1999[1] المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم الحركة الجمعوية العاملة في مجال حماية الأشخاص المسنين ورعايتهم حق العضوية في تشكيلة هذه اللجنة التي من أهم اختصاصاتها المساهمة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين، واقتراح الحلول للمشاكل التي يعاني منها المسنون أو تلك التي يمكن أن تقع مستقبلا، وهذا من خلال مساهمتها في اتخاذ القرار والإشراف على تنفيذه.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المتعلق بإنشاء وكالة التنمية الاجتماعية

يمنح المرسوم التنفيذي رقم 96-332[2] حق المشاركة في الرعاية الاجتماعية للفئات المحرومة على اختلافها، والتي من ضمنها فئة الأشخاص المسنين المحتاجين إلى الرعاية والتكفل بهم لضعفهم و عدم القدرة على القيام بشؤونهم بأنفسهم إما لعجزهم أو قلة الموارد المالية لهم. وتتحدد مشاركة الحركة الجمعوية في النشاطات التي تقوم بها وكالة التنمية الاجتماعية من خلال مشاركتها في أجهزة التنظيم والتسيير للوكالة المعنية، فالحركة الجمعوية الناشطة في مجال الخدمة الاجتماعية يفرض القانون وجود ممثلين عنها في مجلس التوجيه

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، عدد 40، الصادرة في 29 يونيو 1996.

للوكالة وكذا لجنة المراقبة التابعة لها، وبذلك تكون الحركة الجمعوية شريك فعال لأجهزة الدولة في إعداد السياسة الاجتماعية التي تعدها الدولة لفائدة الفئات المحرومة، وكذا مراقبة تنفيذها.

الفرع الثاني: أهداف الحركة الجمعوية في مجال حماية المسنين

يعتبر العمل الجمعوي الفعال من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة، والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات خاصة، وتعتبر وسيط اجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات بطريقة سلمية، وال يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة، ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول التي تحاول تغيير بنيتها الاقتصادية ونظامها السياسي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، حيث تظهر فجوات كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي يحدثه انسحاب مؤسسات الدولة من كثير من الخدمات، وهذا ما ينعكس على الفئات الاجتماعية الهشة وهنا تبرز مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات كعضو فعال في تعويض ذلك النقص.[1]

وطالما أن فئة المسنين تعتبر من الطبقات الهشة والضعيفة فإن الجمعيات الخيرية من خلال مفهومها ومضمونها إلى أهداف أساسية تتلخص فيما يلي:

– منح فرصة للقادرين ماديا على تقديم المساعدة للفقراء وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على المحتاجين، حيث يمكن للخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، أن ينشئوا مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين أو أن يقدموا خدمات خاصة خيرية لهم، فالأغنياء أو الميسورين عندما يقومون بذلك يزداد شعورهم بالرضا، ويحظى كل منهم بثواب من المولى عز وجل مما يحفز على زيادة الرحمة والمودة بين أفراد المجتمع.

– استغلال التمويل عبر هذه الجمعيات وتحت إشراف الدولة، بجعله واقعا متحققا بالبرامج المختلفة التي تبدأ بتلبية احتياجات المسنين وتنتهي بتنفيذ الأنشطة المساندة التي تحفز المسنين على الحياة، ولتعزيز المشاركة العامة في الشؤون التي تتعلق بالمسنين في المجتمع، ولكسب التأييد لبرامج تعزيز رفاههم وتحسين مستوى حياتهم.

– إتاحة فرصة للمسن للعمل أطول فترة يرغبون فيها ويقدرون عليها، في مهنة مرضية ومنتجة، وأن يضل بإمكانهم الاستفادة من برامج التعليم والتدريب لتوفير الدعم الاجتماعي المستدام والملائم لهم.

– توسيع المشاركة المجتمعية لكبار السن، والإدماج الاجتماعي، والتضامن بين الأجيال، بالإضافة إلى تشجيع التخطيط لمسيرة الحياة من أجل تحسين الصحة والرفاه في سن الشيخوخة.

[1]- فاطمة بن يحي وعمر طعام، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، جامعة الوادي، 30 جوان 201، ص 207-208.

– تتيح الجمعيات المختصة في رعاية المسنين فرصا واسعة للتعاون الدولي وإقامة شراكات متعددة الأطراف، في المجالات المتعلقة بصياغة السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها.

– الحد من الظواهر غير المستحبة كالتسول – التشرد – فالجمعيات الخيرية تسعى لتقديم مساعدات للفئات التي تعجز عن العمل سواء كان ذلك ألسباب مرضية أو لكبر السن، فهي تساعد المعاقين وكبار السن.

– التخلص من المشكلات التي تعاني منها الكثير من المجتمعات كالأمية والجهل وغياب الوعي، بحيث تقوم الجمعيات الخيرية الوطنية كجمعية " إقرأ " بنشاطها من أجل تحقيق هذا الغرض.

– تشجيع أبناء المجتمع بمختلف أعمارهم على التعاون والترابط، فالجمعيات الخيرية من خلال الإعانات التي تقوم بها تشجع طالب المدارس والكبار على العمل التطوعي.

– تنظيم زيارات اجتماعية لدور المسنين ومشاركتهم الأعياد الدينية في مختلف المناسبات والأوقات. [1]

الفرع الثالث: معوقات العمل الجمعوي في مجال حماية المسنين

رغم أهمية الوعي بالدور الذي تلعبه الجمعيات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وتنظيماته وتحسين ظروف المجتمع، إلا أن هناك عراقيل لا تزال تعيق دور الجمعيات وتحد من مساهمتها في القيام بدورها المنوط بها والمتمثل في خلق الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي بالدرجة الأولى.

أولا: القيود القانونية كمعوق للعمل الجمعوي

حيث تعالج العديد من الدراسات القيود القانونية التي تحد من تأسيس الجمعيات المدنية وفاعليتها وأثرها على انتشارها وأنشطتها، فالنصوص القانونية التي تحكم عمل الجمعيات تؤكد على توجه الدولة لممارسة ضبط معتبر على الأفراد والجماعات، ومن بين هذه القيود القانونية:

1. العمل الجمعوي لا يمكن بدؤه إلا بعد الموافقة عليه وتسجيله إداريا بعد شهرين من تقديم الملف، وفي هذه الفترة ترى الإدارة مدى تقدير مدة صلاحية الجمعية أو لا، فالتماطل في الرد على تحقيقات حول الأعضاء والأهداف.

2. تصعب قوانين الجمعيات من انخراط المتطوعين في العمل الجمعوي بسبب التعقيدات الإدارية والإجراءات الأمنية والاحترازية الكثيرة حولهم خاصة الفئات التي نجد لديها تدني

[1] - صليحة بن عاشور وعلي غنام، المرجع السابق، ص 348-349.

الوعي السياسي والثقافي، مما يبعدهم عن الإسهام والمشاركة في إيجاد الحلول لمشاركتهم في تسوية وضعيتهم، مما يؤدي إلى النقص الكبير للأعضاء المتطوعين وانسحابهم. [1]

3. فرض قيود على الجمعيات من خلال إجبارها على تقديم طلبات للقيام بالأعمال الخيرية والتطوعية وإذا لم تحصل على إذن مسبق أو رخصة فلا يمكنها القيام بذلك وهذا ما يعرقل عمل الحركة الجمعوية على سرعة المبادرة و الابتعاد عن الطرق البيروقراطية التي تميزها عن المؤسسات الحكومية.

ثانيا: هيمنة المجال السياسي واختراقه للمجال المدني

إن هذه الجمعيات والمنظمات المدنية التي كانت تشكل المدارس الأولى لتكوين الإطارات وتخريج الكوادر، لم تعد تلعب ذات الدور في المرحلة الأخيرة كونها أصبحت مجرد أدوات تستخدم في الاستحقاقات السياسية وهو ما يجعل المتابعين الأكاديميين يبحثون عن أي إستراتيجية اتصالية بين النظام والمجتمع يحب تبنيها.

فالكثير من الجمعيات تتعرض لإغراءات متنوعة سواء من طرف الدولة وأجهزتها أو من الأحزاب لأجل إدخالها في اللعبة السياسية، ومن ثمة استغلالها في الكثير من المناسبات نظرا لقدرة بعض الجمعيات على تجنيد وتعبئة عدد كبير من الفئات الاجتماعية على الرغم من أن القانون يمنع ذلك، إلا أن النظام هو االول الذي يخرق ذلك، وكذلك بعض الأحزاب، لكن كل ذلك يحصل في كثير من الأحيان بطرق غير معلنة.

ثالثا: الإشكالات المرتبطة بالتمويل كمعوق للعمل الجمعوي

المشكل الآخر الذي يعيق العمل الجمعوي هو إشكالية التمويل ونقص المقرات أو ضيقها وغياب الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للعمل الجمعوي، فالتمويل يعد أهم الركائز الفعالة للعمل الجمعوي ويضمن استمرارية نشاطها وبرامجها التي تبنتها، وكذلك قدرتها على التخطيط الجيد للسنوات القادمة لقيامها بالأنشطة والبرامج التي تعهدت بها أمام جمهورها المستهدف.[2]

رابعا: غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية

يقصد بذلك غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية لدى إطارات الجمعية نفسها ونقص الكفاءة التنظيمية وخاصة افتقادهم للتكوين المتخصص في التسيير الإداري والمحاسبة وتخطيط البرامج وإعداد الملفات الخاصة بطلب التمويل، وخاصة المتعلقة بالهيئات الدولية التي تشترط ملفات دقيقة.

[1]- عزوز غربي، "الحرمة والبناء الديمقراطي في الجزائر: الممكنات والتحديات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 07 جانفي 2018، ص 267.
[2]- عزوز غربي، مرجع سابق، ص 268.

خلاصة الفصل:

نظرا لعجز بعض الأسر عن رعاية مسنيها أو المسنين بدون روابط عائلية، كان لزاما على الدولة أن تتدخل ممثلة في وزارة التضامن الوطني من خلال المساهمة في توفير الرعاية الاجتماعية المؤسسية للمسنين والتوسع فيها لمواجهة مستجدات الاحتياجات الاجتماعية الراهنة، وتقوم بدعم برامج الرعاية الاجتماعية غير المؤسسية بالاستمرار في صرف الإعانات الاجتماعية لكبار السن، وتدعيم الأنشطة والبرامج الموجهة للمقيمين من المسنين بالمؤسسات الإيوائية والمساعدة على التكيف والاندماج في المجتمع عن طريق تشجيع الرعاية البديلة في أسر الاستقبال.

والعمل الجمعوي في مجال المسنين يسعى إلى تحقيق الإدماج والإشراك الكاملين لكبار السن في المجتمع، وإيجاد الحلول لكثير من المشكلات والاحتياجات والمطالب لاسيما الفئات الاجتماعية المحرومة ومن ضمنها فئة المسنين، لذلك وجب تفعيل دور الجمعيات للمساهمة بشكل إيجابي في عملية التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق الجمعية لهدفها.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أولت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتهم، اعترافا بدورهم الكبير داخل الأسرة وفي نمو ورقي المجتمع.

وكرست المنظومة القانونية الوطنية للشخص المسن مبدأ المساواة في التمتع وممارسة مختلف الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والتزمت بالمبادئ والحقوق المعترف بها للفرد عامة.

ومن أجل مطابقة النصوص القانونية بالجهود الدولية، عملت الدولة على تكييف منظومتها القانونية بحيث ترتب عنه ترقية وتعزيز حقوق ومكانة المسن من خلال إقرار قانون خاص بحماية الأشخاص المسنين يحترم إنسانيتهم ويحميهم لاسيما في ضوء التطور الحاصل دوليا في حقوق المسنين والمؤسس على القواعد المقررة في القانون الدولي الحقوق الإنسان، وعليه قمنا باستعراض الواقع القانوني للمسنين.

ويشمل هذا القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين العديد من الإجراءات التي من شأنها إزالة مظاهر البؤس والمعاناة التي أصبحت تتعرض لها شريحة المسنين، جزاء تخلي الأبناء والأقارب عن دورهم في حماية ذويهم وأهاليهم، خاصة في المدن الكبرى التي تعرف انتشارا واسعا لهذه الظاهرة على النقيض من المدن الصغيرة والقرى والجنوب خاصة الذي لا توجد به أي دور للمسنين.

ومن النتائج المتوصل إليها في بحثنا أن القانون 10-12 تضمن العديد من التدابير الإيجابية لصالح فئة المسنين، أكدتها المراسيم التنظيمية الصادرة سنة 2016 منها:

حفظ صحة المسن وصون كرامته وتدخل هذه الحماية ضمن ما يسمى بالتضامن الوطني، من خلال مساعدة المسنين على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية، بحكم تقدمهم في السن، كما تعمل على التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي.

وتكفل المشرع من خلال قانون حماية المسنين بتقديم الدعم لهم، من خلال تمكين المسن المعوز من الحصول على منحة مالية، ويقرر أيضا منحة للعائلات الفقيرة التي تتكفل بالشخص المسن، وتقديم إعانات للأسر المحرومة أو في حالة هشة من الدولة أو الجماعات المحلية، ومن المؤسسات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي.

وألزم المشرع الأشخاص المتكفلين بالمسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم وتقديم الاحترام لهم.

إضافة إلى منح المشرع امتيازات مادية ومعنوية جديدة للأشخاص المسنين كالأولويات في الاستفادة من الخدمات العمومية، كما أقر للأشخاص المسنين المحرومين أو المعوزين من مجانية بعض الخدمات كالنقل أو تخفيض تسعيرته.

أما الخطوة الجديدة التي جاء بها القانون فهي اقتراح الوساطة العائلية لإبقاء الشخص المسن في أسرته، كما استفادت هذه الفئة من عائلات الاستقبال في حال غياب روابط أسرية لديهم، وتقوم الدولة إزاء ذلك بدفع امتيازات ومنح خاصة لهذه الأسر مقابل ذلك، زيادة على إنشاء مراكز لاستقبالهم نهارا للتكفل بهم في حالة غياب من يعتني بهم في المنزل.

أقر المشرع ضمانات جزائية جاءت في قانون العقوبات وقانون حماية الأشخاص المسنين بأن قرر حبس الأبناء الذين يرمون آباءهم في دور العجزة أو يتخلون عنهم وكل من يعرضهم للخطر، وكل من يساعد على الاستفادة من امتيازات وحقوق أو منح خصصتها الدولة لهم.

لذلك يعد قانون حماية الأشخاص المسنين أول قانون يسن الحماية المقننة في ظل تحولات اجتماعية سريعة يعرفها المجتمع الجزائري، أفرزت العديد من المشاكل، وكذا تحول الأسرة الجزائرية من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، كما أن الهدف من هذا القانون هو الحفاظ على تماسك الأسري وحماية كبار السن وحفظ كرامتهم، وكذا وضع حد لهذه الظاهرة التي تسيء لسمعة الدولة والأسرة.

ورغم الحقوق التي أقرها هذا القانون لفئة المسنين إلا أنها في الواقع الاجتماعي تتلقى صعوبات تعتبر بمثابة العقبة لهذه الفئة، فرغم أن فئة المسنين قد استبشرت بهذا القانون خيرا كونه سينهي سنين التهميش والإقصاء واللامبالاة، ولكن بالرجوع إلى مواده نجدها تفتقر للإلزامية الكافية للتطبيق، مما يفتح المجال لإيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة.

كما أنه لم ينص على بعض المطالب التي من شأنها تعزيز وحماية هذه الفئة من كل تعسف، كإقرار المساعدة القضائية عندما تكون ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم، مع أخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار في حال ترك دعوى قضائية، لذلك يمكن تسجيل عدة سلبيات في هذا القانون منها:

إن الأشخاص المسنين لا يشكلون فئة متجانسة، أضف إلى ذلك صعوبة تحديد مفهوم الشخص المسن بسبب طابعه المركب، فهو مفهوم يحيل إلى السن، وبطبيعة الحال فإن هذا التحديد يظل ناقصا لأنه لا يأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المتعلقة بالهشاشة.

كثرة الإحالة على التنظيم في هذا القانون، وهذه هي مشكلة القوانين الجزائرية التي ترتبط تطبيقها بالمراسيم التنظيمية والتي تأخذ مدة طويلة لكي تصدر، فيبقى القانون معلق لتطبيق حتى صدورها، فرغم إقرار القانون سنة 2010 إلا أن المراسيم التنظيمية قد صدرت سنة 2016 لذلك اصطلح على تسمية سنة 2016 بـــ "سنة المسنين بالجزائر".

رغم الطابع الجزائي لهذا القانون، إلا أن ما يلاحظ على أرض الواقع أن ظاهرة إدخال الآباء بدور المسنين في تزايد مما يبين أن المشكلة أكبر من مجرد سن قانون، بل هي اجتماعية وأخلاقية بالدرجة الأولى.

كما أن تقديم الإعانات لعائلات الاستقبال يمكن أن يؤدي ببعض الأسر الانتهازية إلى استغلال المسن بأن تجعل من الحصول على الإعانة مصدرا للرزق، ويكون ذلك على حساب الاهتمام بالمسن فاقد السند الأسري ، وعليه فإنه حبذا لو أبقى المشرع الجزائري من استقبال المسن من قبل العائلات في إطار طابعه التبرعي الخيري، كما هو عليه الأم بالنسبة للكفالة الخاصة بالقصر، وذلك قصد تحقيق فكرة التضامن الوطني والتلاحم الاجتماعي.

على خلاف بعض التشريعات التي سنت قوانين خاصة في مجال رعاية المسنين وضبطت كل الأحكام المتعلقة بذلك، فإن المشرع الجزائري على الرغم من إصداره لقانون حماية المسنين سنة 2010 إلا أن هذا القانون لا يزال ناقصا في كثير من الأحكام القانونية لاسيما الأحكام المتعلقة بحماية الأموال وممتلكات المسنين المنقولة أو العقارية.

رغم كل هذه السلبيات لا يمكن إنكار دور الدولة الجزائرية في احتواء هذه الفئة من خلال الجهود التي سبقت الإشارة إليها، فعلى الرغم من هذه النقائص فهذا لا يقلل أو يقزم من فعالية قانون حماية الأشخاص المسنين.

ولتفادي النقائص والسلبيات السابق ذكرها، أوردنا بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة فيما يأتي:

- قيام الدولة بدعم الجهات الدولية الهادفة إلى إقرار معاهدة أو اتفاقية دولية جامعة للأشخاص المسنين، تكون ملزمة للدول، كذلك على مستوى التعاون، ينبغي بذل الجهود لتسهيل تبادل الخبرات وافضل الممارسات بين الجزائر وباقي الدول في مجال الشيخوخة، لذلك وجب استكشاف والاستفادة بشكل كامل من فرص التعاون من أجل التعلم والتعاون المتبادل في هذا المجال من حيث انشطة التدريب والبحوث، وفي هذا السياق، فان تبادل المهارات والمعارف والخبرات بين الدول سيكون شكلا مفيدا من التعاون، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات دراسية حول القضايا ذات الصلة بالشيخوخة توفير فرص لتبادل المعرفة والدراية بين الدول.

- ضرورة إدخال التعديلات الضرورية على التنظيم القانوني لعلاقات العمل، ليتناسب مع قدرات وظروف كبار السن، وخاصة ما يتعلق منه بتحديد وقت العمل، وحساب الأجور على أساس وقت العمل، وحساب الأجور على حساب على أساس وقت العمل المؤدي، وإلغاء القيود القانونية التي تحول دون ممارسة المسن العمل بعد بلوغه سن 65 سنة، ومراجعة قانون التقاعد لاسيما الأحكام التي تقرر إحالة الشخص المسن على التقاعد، إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في معاش المتقاعدين حتى يتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة.

- ضرورة استحداث مصالح متخصصة مهمتها مراقبة ومرافقة الأشخاص المسنين لاسيما منهم فئة المشردين، وربط هذه المصالح بالجهات القضائية.

- لضمان التكفل بالشخص المسن وجب تحديد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم رعاية المسن وذلك وفقا لترتيب معين، حتى إذا ثبت أن هناك إساءة أو إهمالا اتجاه المسن فإنه يمكن تحديد الشخص المسؤول عن الإهمال.

- ضرورة مراجعة المنح الممنوحة سواء للشخص المسن أو الأسر المستقبلة أو المعوزة بما يتماشى ومتطلبات الحياة الكريمة ومراعاة المستوى المعيشي السائد في البلاد عند وضع السياسات والبرامج التي تعنى برعاية

- مراعاة الظروف الاقتصادية للمسنين المسنين وإشراكهم في ذلك.

- الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة من أجل التوعية والتحسيس بأهمية رعاية هذه الفئة القانونية، وتشجيع المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم ورفع القيود القانونية على الجمعيات الخيرية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم، برواية ورش

ب- كتب الحديث

1- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

2- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق، بشار عواد معروف، المجلد 04، الولاء والهبة - الأمثال، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1996.

ت - المعاجم والقواميس

1- أبو إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفرابي، معجم الصحاح، د.ب.ن، دس من.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

3- معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

ثانيا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- أحمد رشاد عبد اللطيف، مهارات العمل الاجتماعي مع المسنين، مطابع الطوبجي، مصر، 2008.

3- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 12 /06 - دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة ورقلة ، جانفي 2014.

4- بيومي محمد احمد واسماعيل علي سعد ،السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية ، د.س.ن.

5- حسن الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا ، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

6- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري - علاقة العمل الفردية -، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2014.

9- عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين ، المكتبة الجامعية، مصر، 2001.

10- عزت سيد اسماعيل، التقدم في السن، دراسة اجتماعية نفسية، دار القلم، الكويت، د. س.ن.

11- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دس ن.

12- محمد حسن منصور، نظرية الحق ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء ومحل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، منشأة المعارف، مصر، 1998.

13- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2007.

14- مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009.

15- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2008.

16- هدى محمد قناوى، سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر، 1987.

17- وسيم حسام الدين، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، دس من.

ثالثا: التشريعات الدولية والوطنية :

1_ التشريعات الدولية

- الاتفاقيات الدولية

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الصادر في 8 سبتمبر 1963

2_التشريعات الوطنية :

1- النصوص التشريعية :

أ_الدستور

_ قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

_المرسوم الرئاسي 20_442 ، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 ،جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30 .

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 15- 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 71- 79 مورخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 105، صادر في 03 ديسمبر 1971.

4- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر، عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، العدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

ج- القوانين:

1- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم 08-01، مؤرخ في 23 يناير 2008، ج. ر، عدد 04، الصادرة في 27 يناير 2008.

2- قانون رقم 83-12، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل بالقانون رقم 16-15، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، ج. ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2016.

3- القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر، 15، صادر في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 08، صادر بتاريخ 17 فيفري 1985، الملغى.

5- القانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 31، سنة 1987.

6- القانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عد 53، سنة 1990.

7- قانون رقم 02-09، مؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

8- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر ، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

9- القانون 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 02، 15 يناير 2012.

10- قانون رقم 10-12، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر، عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

11- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو 2011.

12- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

13- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-82، مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 12، صادر في 18 مارس 1980.
2- مرسوم تنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني الصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر، عدد 02، صادر في 08 يناير 1992.
3- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج. ر، العدد 33، صادر في 19 ماي 1993.
4- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 332 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، عدد 40، الصادرة في 29 يونيو 1996.
5- مرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج. ر، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.
6- مرسوم تنفيذي رقم 02-178، مؤرخ في 20 ماي 2002، الذي يتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، عند 37، صادر في 26 ماي 2002.
7- مرسوم تنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، ج. ر، عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2008 .
8- مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24-12-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر، عدد 37، صادر في 28 ديسمبر 2008.
9- مرسوم تنفيذي رقم 12-113، مؤرخ في 07 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 16، صادر في 21 مارس 2012.
10- مرسوم تنفيذي رقم 13-135، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط و كيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج. ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.
11- مرسوم تنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج. ر، عدد 09، صادر بتاريخ 17 فيفري 2016.
12- مرسوم تنفيذي رقم 16-186، مؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، ج ر، عدد 39، صادر في 29 جوان 2016.
13- مرسوم تنفيذي رقم 16-288، مؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة، ج. ر، عدد 67، صادر في 13 نوفمبر 2016.

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-294، مؤرخ في 09 نوفمبر 2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، ج. ر، عدد 68، صادر في 17 نوفمبر 2016.

3- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

4- الاجتهادات القضائية:

1- قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 2000-07-25، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 188.

2- قرار رقم 380958، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 2006-04-26، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2007، ص 585.

رابعا- الرسائل والمذكرات:

01- رسائل الدكتوراه:

1- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي - دراسة مقارنة أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014– 2015.

2- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.

3- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

4- الواسعة زراري صالحي ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2006-2007.

02- رسائل الماجستير:

1- أحمد سني، تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن - دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة وهران، 2014-2015.

2- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2009.

3- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في اطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.
5- ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2010-2011.
6- محمد بلجيلالي، الواقع التنموي لبرامج النشاط الاجتماعي لولاية تلمسان، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011-2012.

خامسا : المقالات:

1- ابتسام غانم، "بعض المشاكل الاجتماعية للمتقاعدين المسنين داخل الأسرة"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 22، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2016.
2- أنسام قاسم حاجم، "التزامات العراق دوليا تجاه المسنين"، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 03، كلية الامام كاظم، العراق، 01/07/2018.
3- بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 12 - 06، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة ورقلة ، جانفي 2014.
4- خروفة زهراوي، "المسن في الأسرة الجزائرية: مقاربة في تحليل العلاقات في ضوء التغيرات الحاصلة في الأسرة"، مجلة التنمية البشرية، العدد 05، جامعة وهران، 2005.
5- رتيبة عياش، الضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ، جامعة البليدة ، 2016.
6- رحمة با محمد، "الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، 27-09-2016.
7- سري الكيلاني ومحمد الكيلاني، الرعاية المسنين في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية"، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 01، الأردن، 2016.
8- سعد الدين مسعد الهيلالي، "قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة"، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، 2002.
9- صليحة بن عاشور وعلي غانم، "القيم الحضارية في رعاية المسنين في ضوء التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 06، جامعة الجلفة، 2017.
10- عبد الكريم بوحميدة، "حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية"، جامعة غرداية، الجزائر، 2013.
11- العربي دواجي اعمر، "الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال"، العدد 05، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2015، متاح على موقع : https://www.droitetentreprise.com، اطلع عليه بتاريخ: 12 أفريل 2022، الساعة: 22:00.

12- فؤاد عبد المنعم أحمد، "حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، د. س. ن.
13- محمد بلجيلالي وكمال لحول،" رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، 2016.
14- محمد الطاهر بلميهوب، "الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، 2017.
15- مصطفى عامر عامر،" رعاية المسلمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 12-10 تحديدا"، مجلة القانون، العدد 09، غليزان، ديسمبر 2017.
16- محمد زغو، "حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية"، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جامعة الشلف، جوان 2016.
17- ميلود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة 02، 2015.
18- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الخلايا الجوارية للتضامن، أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، العدد 01، الجزائر، مارس 2017.

سادسا ـ المداخلات

1- جابر الحويل، "حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في اطار الاسرة و المجتمع"، ندوة حقوق كبار السن، اللجنة الوطنية الحقوق الانسان الدوحة، قطر ، 30-09-2014.
2- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25/26-04-2011.
3- عيسي معيزة وسمية شاكري، "الحماية القانونية للمسنين قراءة في القانون 10-12'، أعمال المؤتمر العلمي الأول لمعهد علوم المسنين ، بعنوان: المسنون تاج على رؤوسنا الاستراتيجيات والاجراءات، جامعة بني سويف، مصر، 02/05/2018 .
4- ماجدة خميس علي ابراهيم، "العمل التطوعي لرعاية المسنين"، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، بعنوان الأمن مسؤولية الجميع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د. س. ن.
5- ماهر محمد الحولي، "المعاق في الفكر الإسلامي"، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: معاقونا مشاكل وحلول، الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، 12-05-2017.

سابعا ـ تقارير اللجان الدولية :

1- القرار رقم 51/37، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 37، مسألة الشيخوخة، 03 ديسمبر 1982، متاح على موقع: https//www.uni.org، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022، الساعة:22:00.
2- القرار رقم 91/46، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 46، تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة، 16 ديسمبر 1991، متاح على موقع:
https//www.uni.org تاريخ الاطلاع: 10 جوان 2022، الساعة: 12:00.
3- القرار رقم 5/47، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 47، إعلان بشأن الشيخوخة، 16 أكتوبر 1992، متاح على موقع: https//www.uni.org، تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2019، الساعة: 16:00.
4- القرار رقم 67/44، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 44، تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة، 08 ديسمبر 1999، متاح على موقع:
https//www.uni.org تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022، الساعة: 15:00.
5- الأمم المتحدة، تقرير، رقم A/CONF 31/113، الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، 26 جويلية-06 أوت 1982، نيويورك، 1982.
6- الأمم المتحدة، الإعلان السياسي وخطة مدريد للشيخوخة، الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد من 08-12 أفريل 2002، نيويورك، 2003.
7- الجمعية العامة للأمم المتحدة، التنمية الاجتماعية - متابعة السنة الدولية لكبار السن، الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة 66، 22 جويلية 2011، نيويورك، 2011.
8- مكتب العمل الدولي، تقرير الضمان الاجتماعي ، من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ، مؤتمر العمل الدولي، جنيف ،2011.
9- التوصية رقم 162، مؤتمر العمل الدولي، توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المسنين 1980، متاح على موقع: http//www.hrlibrary.umn.edu(مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا)، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022، الساعة: 18:00.

ثامنا - المواقع الالكترونية:

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، تراتيب الوساطة العائلية والتكفل بالأشخاص المسنين بالمنزل، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 29 ماي 2022، الساعة: 18:00.
2- وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 30 ماي 2022، الساعة 11:00.
3- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين، متاح على موقع www.msnfcf.gov.dz :اطلع عليه بتاريخ: 01 جوان 2022، الساعة: 22:00.

4- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي، ديار الرحمة وملحقاته، متاح على موقع: https/www.msnfcf.gov.d، اطلع عليه بتاريخ: 14 جوان 2022، الساعة: 22:00.

5- وزارة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، دور الأشخاص المسنين، متاح https/ www.msnfcf.gov.dz : اطلع عليه بتاريخ : 17 جوان 2022، الساعة: 15:00.

الـــفـــــهـــــــرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: الحماية القانونية للأشخاص المسنين	
تمهيد الفصل الأول	**07**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص المسنين	**08**
المطلب الأول: ماهية الشخص المسن	**08**
الفرع الأول: مفهوم الشخص المسن	**08**
الفرع الثاني: دوافع توفير الحماية للمسنين	**14**
المطلب الثاني: تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي والوطني	**15**
الفرع الأول: تطور الاهتمام الدولي بحماية المسنين	**15**
الفرع الثاني: تطور الاهتمام بحماية المسنين في التشريع الوطني	**18**
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الأشخاص المسنين	**22**
المطلب الأول:الحماية القانونية للأشخاص المسنين في إطار الأسرة والدولة	**22**
الفرع الأول: الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة	**22**
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمسنين في إطار الدولة	**29**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين	**37**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للشخص المسن كمجني عليه	**38**
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمسن كجاني	**44**
خلاصة الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للأشخاص المسنين	
تمهيد الفصل الثاني	**49**
المبحث الأول: حماية المسنين في على المستوى مؤسسات الدولة	**50**
المطلب الأول: حماية المسنين على المستوى المركزي والمحلي	**50**
الفرع الأول: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المركزي	**50**
الفرع الثاني: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي	**54**
المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة لرعاية الأشخاص المسنين	**57**

الفرع الأول: المؤسسات الإيوائية لرعاية المسنين 58
الفرع الثاني: المؤسسات النهارية لرعاية المسنين 60
المبحث الثاني: حماية الأشخاص المسنين في إطار الحركة الجمعوية 65
المطلب الأول: ماهية الجمعيات 65
الفرع الأول: تعريف الجمعية 65
الفرع الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات 68
المطلب الثاني: دور الحركة الجمعوية في حماية الأشخاص المسنين 71
الفرع الأول: الأساس القانوني لعمل الحركة الجمعوية في مجال حماية المسنين 71
الفرع الثاني: أهداف الحركة الجمعوية في مجال حماية المسنين 75
الفرع الثالث: معوقات العمل الجمعوي في مجال حماية المسنين 77
خلاصة الفصل الثاني 78
الخاتمة 82
قائمة المراجع والمصادر 88
الفهرس //
الملخص //

مـلخص مذكرة الماستر

الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة ألجل الاهتمام بفئة المسنين، عن طريق منحها مجموعة من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري، من مبدأ التكفل التام بهذه الفئة الحساسة، ألن الدولة التزمت طبقا لقوانينها بالاهتمام بهذه الفئة من خلال تسهيل استفادة المسنين من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهذا أصبح الشغل الشاغل للدولة بكل هياكلها أين أخذت على عاتقها هذا التحدي وذلك بانتهاج جملة من السياسات والتدابير لهذه الفئة، ويبقى هذا التحدي قائما كضرورة لحماية هذه الفئة وترقيتها وإدماجها في المجتمع، وهذا ما جعل الدولة تصدر مجموعة من القوانين ذات المواضع المتعددة ألجل التكفل بها وتغطية حاجاتها المتزايدة لعل أهمها قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والمراسيم المنظمة له

الكلمات المفتاحية:

1/ الحماية للمسنين2/ الأشخاص المسنين 3/ الحركة الجمعوية 4/ شروط

Abstract of The master thesis

Algeria is one of the States that is striving to pay more attention to this important segment of society by granting it rights enshrined in the Algerian Constitution, ranging from the principle of full support for this sensitive category, and this is what we find on the ground since the State has made a commitment in accordance with the legislation by granting interest to this vulnerable category in facilitating access to the rights recognized for all citizens for their integration into social life, something that has become a major concern of the State through all its structures, which is committed to meeting this challenge by carrying out a set of procedures and measures in favor of this category which remains as a challenge in order to protect it and facilitate its integration into society, and this is what has led the State to establish a series of laws relating to several themes in order to take in charge and to cover the growing needs of this category. From what precedes and considering the importance of the category of the elderly, we want by our research document the access to the subject of the legal protection guaranteed to this category and its reality in Algeria, through the determination of the types of this category and their definitions as well as the presentation of the laws promulgated by the Algerian legislator for this category and its application on the ground.

key words:

1/ Protection of the elderly 2/ Elderly people 3/ Association movement 4/ Conditions